

## دور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في الحد من الفساد

أميرة ظافر حزام الأسمري

باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية  
ameerah.alasmri@gmail.com

ندى بالطو

المشرفة الأكاديمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

### المستخلص

تتناول هذه الدراسة الإطار النظامي لمكافحة الفساد الإداري في مجال المنافسات والمشتريات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، وذلك من خلال تحليل المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام، مثل الشفافية والإفصاح، وتكافؤ الفرص والمساواة، وحماية الصالح العام، والرقابة كوسيلة للحد من إساءة استعمال السلطة. كما تستعرض الدراسة التزامات الإدارة وما يترتب على مخالفتها من مسؤولية قانونية. وقد أظهرت النتائج أن هذه المبادئ تُعد أدوات وقائية مهمة في مواجهة الفساد الإداري، غير أن التطبيق العملي يكشف عن وجود بعض الثغرات التي قد تحد من فاعليتها. وتخلص الدراسة إلى أن تعزيز الرقابة المؤسسية، وتطوير النصوص النظامية، ورفع كفاءة الكوادر البشرية العاملة في المشتريات، تُعد من أبرز التوصيات اللازمة لتفعيل هذه المبادئ وضمان تحقيق الكفاءة والنزاهة في إدارة المال العام.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد الإداري، نظام المنافسات والمشتريات، المسؤولية القانونية، النزاهة.

## The Role of the Government Tenders and Procurement Law in Combating Administrative Corruption

Ameerah Dhafer Hzam Alasmari

Master Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University,  
Saudi Arabia  
ameerah.alasmri@gmail.com

Nada Balto

Academic Supervisor, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University,  
Saudi Arabia

### Abstract

This study examines the legal framework for combating administrative corruption in the field of government tenders and procurement in Saudi Arabia. It analyzes the fundamental principles established by the system, such as transparency and

disclosure, equality and fair competition, protection of the public interest, and oversight as a tool to limit abuse of authority. The study also highlights the obligations of the administration and the legal liability arising from violations. The findings show that these principles serve as preventive mechanisms against administrative corruption; however, practical implementation reveals certain gaps that may undermine their effectiveness. The study concludes that strengthening institutional oversight, improving the legal provisions, and enhancing the efficiency of procurement personnel are among the key recommendations to ensure integrity and efficiency in the management of public funds.

**Keywords:** Administrative Corruption, Government Tenders and Procurement Law, Legal Responsibility, Integrity.

### المقدمة

يُعد الفساد الإداري من أبرز التحديات التي تواجه الإدارات الحكومية، خاصة في مجال المنافسات والمشتريات العامة، حيث يؤدي إلى هدر المال العام، وضعف الكفاءة التشغيلية، وإضعاف ثقة المجتمع في المؤسسات الحكومية. ولذلك، حرصت المملكة العربية السعودية على وضع إطار قانوني متكامل يهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية في عمليات الشراء الحكومي، من خلال نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الذي يُشكل أداة رئيسية لمكافحة الفساد وتقليل مخاطره.

صدر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عام 1427 هـ وذلك بالمرسوم الملكي رقم م/58 وتم العمل به في بداية عام 1428 هـ، وقد محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر عام 1397 هـ. أسفر وضع نظام المنافسات (1427 هـ) موضع التطبيق على ظهور عدد من أوجه القصور التي ينبغي العمل على تحاشيها، مما قاد إلى تحديث هذا النظام وصدور نظام المنافسات الجديد (1440 هـ).<sup>(1)</sup>

يرتكز هذا النظام على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن العدالة بين المتنافسين، وتحقيق أعلى مستويات الكفاءة والاقتصاد في الإنفاق العام، كما يفرض التزامات واضحة على الجهات الحكومية لضمان الامتثال لأحكامه. بالإضافة إلى ذلك، يحدد النظام المسؤوليات القانونية المترتبة على أي تجاوزات أو مخالفات، مما يساهم في تحقيق الرقابة الفعالة والمساءلة القانونية.

وفي هذه الدراسة، سيتم تناول أبرز مبادئ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ودورها في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى استعراض التزامات الجهات الحكومية ونطاق المسؤولية القانونية المترتبة على

<sup>(1)</sup> د. عمر الخولي، الوجيز في العقود الإدارية (دراسة قانونية تحليلية تطبيقية)، المركز السعودي للبحوث والدراسات القانونية، ط 11، 2021 م، ص 8

تنفيذ أحكام هذا النظام، وذلك بهدف تسليط الضوء على مدى فعالية هذا الإطار القانوني في الحد من الفساد الإداري في المملكة.

### مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن المشكلة الرئيسية في أن الفساد الإداري ما زال يشكل تهديدًا لقطاع المنافسات والمشتريات الحكومية رغم ما تضمنه النظام من مبادئ واضحة لمكافحته، إذ يظل التحدي في التطبيق العملي ومدى فاعلية هذه المبادئ في الحد من التجاوزات وضمن النزاهة في العقود الحكومية.

- السؤال الرئيسي: ما مدى فاعلية نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والحد من مخاطره من خلال المبادئ التي أقرها والتزامات الإدارة المترتبة عليه؟

- الأسئلة الفرعية:

1. ما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية كآليات لمكافحة الفساد الإداري؟
2. كيف يساهم مبدأ الشفافية والإفصاح في الحد من الممارسات الفاسدة وضمن عدالة المنافسة؟
3. إلى أي مدى يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص العدالة بين المتنافسين ويمنع التلاعب أو المحاباة؟
4. كيف يساهم مبدأ حماية الصالح العام في تعزيز كفاءة الإنفاق والحفاظ على المال العام؟
5. ما هو دور مبدأ الرقابة والتدقيق في منع إساءة استعمال السلطة داخل عمليات المشتريات الحكومية؟
6. ما هي أبرز التزامات الإدارة بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وما حدود مسؤوليتها القانونية عند الإخلال بها؟
7. هل توجد ثغرات أو أوجه قصور في تطبيق النظام قد تُستغل لتمير ممارسات فساد إداري؟

### أهمية الدراسة

1. إبراز المبادئ النظامية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وتكافؤ الفرص وحماية الصالح العام.
2. توضيح دور هذه المبادئ في الوقاية من الفساد الإداري وضبط سلوك الإدارة.
3. الكشف عن أوجه القصور والثغرات التي قد تحد من التطبيق الفعلي للنظام.

## أهداف الدراسة

1. تحليل المبادئ الأساسية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ودورها في مكافحة الفساد.
2. بيان التزامات الإدارة في مجال المشتريات الحكومية.
3. تحديد المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام النظام.
4. استجلاء أوجه القصور في التطبيق العملي واقتراح سبل معالجته.

## منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص النظامية ذات العلاقة وتحليلها للكشف عن فعاليتها في مكافحة الفساد الإداري.

## الدراسات السابقة

- الدراسة الأولى: سماح السيد عبدالجليل، الفساد الإداري: مفهومه وأسبابه وآليات القضاء عليه معهد الدراسات العليا والبحوث البيئية - جامعة دمنهور (2021م):

تتناول الدراسة ظاهرة الفساد الإداري من منظور أخلاقي إداري ومؤسسي، مركزة على أثر الفساد في تعطيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحديداً ما يتعلق بأخلاقيات العمل في بيئة الشركات. وتشير إلى اتساع جرائم مثل الرشوة، الاختلاس، واستغلال النفوذ، وتنامي الوعي بضرورة تطبيق معايير أخلاقية داخل المنظمات. كما تؤكد الدراسة على التناقض القائم بين التنظير الأخلاقي والممارسة الواقعية، مبينة أن بعض الأفراد يطبقون القواعد الأخلاقية عن قناعة، بينما يتخذها آخرون ستاراً لسلوك انتهازي يصعب تمييزه من الخارج.

➤ **أوجه الشبه:** تتقاطع هذه الدراسة مع بحثي في أنها تدرس مظاهر الفساد الإداري، خاصة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، وتؤكد على ضرورة النزاهة.

➤ **أوجه الاختلاف:** تختلف عن بحثي في الموضوع حيث لم أتناول البعد الأخلاقي والآثار العامة للفساد، بل ركزت على المسؤولية القانونية عن الفساد الإداري من خلال تحليل نظام المنافسات.

- الدراسة الثانية: دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه مظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ريان عاشر بالجلفة:

تتناول الدراسة ظاهرة الفساد الإداري باعتبارها ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول بدرجات متفاوتة، بغض النظر عن مستوى التقدم أو النمو الاقتصادي. وتوضح أن الفساد يُعد من أبرز معوقات التنمية، وله آثار مباشرة على انتشار البطالة، وانخفاض جودة الخدمات، وتراجع دخل الفرد.

ركّزت الدراسة على تحليل مفهوم الفساد الإداري، وبيان أسبابه وأنواعه، وشرح أبرز مظاهره، مع اقتراح وسائل لمعالجته، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي، مؤكدة على أهمية التوعية وثقافة النزاهة في محاربته.

➤ **أوجه الشبه:** تتقاطع هذه الدراسة مع بحثي في أنها وضحت المفهوم للفساد واعترفت بخطورته على الأداء المؤسسي.

➤ **أوجه الاختلاف:** تناولت الدراسة الفساد الإداري بمنظور عام ومفاهيمي، وركّزت على الأسباب والأنواع والمعالجة النظرية. أما بحثي فركز على الشق القانوني النظامي، وتحديدًا في قطاع المنافسات والمشتريات الحكومية في المملكة العربية السعودية.

- **الدراسة الثالثة:** محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي – دراسة تحليلية، دار الإجازة، معهد الإدارة العامة، (2021م):

تناولت الدراسة شرحًا تفصيليًا لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي، مركزًا على الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بكافة مراحل التعاقد الحكومي. كما يستعرض الكتاب التطبيقات العملية، والتصرفات النظامية، وأنواع التعاقدات، وآليات الطرح والترسية، وطرق الطعن والنزاع، إضافة إلى شرح مفصل للجزاءات والعقوبات المرتبطة بمخالفة أحكام النظام.

➤ **أوجه الشبه:** كلاهما يركزان على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بوصفه أداة أساسية لضمان الشفافية والنزاهة في التعاقدات الحكومية. كما يتقاطع كلاهما في تناول المسؤولية القانونية المترتبة على المخالفات، سواء عبر العقوبات النظامية أو إجراءات الطعن القضائي.

➤ **أوجه الاختلاف:** يركز بحثي على الجانب المتعلق بالفساد الإداري وتأصيل المسؤولية القانونية عنه في إطار نظام المنافسات، بينما يتناول الكتاب أحكام النظام بشكل شامل دون تركيز خاص على الفساد كموضوع محوري.

### حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** تركز الدراسة على المسؤولية القانونية الناشئة عن الفساد الإداري في مجال المنافسات والمشتريات الحكومية فقط.

- **الحدود المكانية:** اقتصرَت الدراسة على تطبيق الأنظمة داخل المملكة العربية السعودية.

لذا ارتأينا تقسيم هذه الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مبادئ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

- **المطلب الأول:** الشفافية والإفصاح كآلية لمكافحة الفساد.

- المطلب الثاني: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كضمان لعدالة المنافسة.
  - المطلب الثالث: مبدأ حماية الصالح العام.
  - المطلب الرابع: مبدأ الرقابة والتدقيق كوسيلة للحد من إساءة استخدام السلطة.
- المبحث الثاني التزامات الإدارة ونطاق تطبيق المسؤولية القانونية:
- المطلب الأول: التزامات الإدارة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
  - المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن الفساد الإداري في المشتريات الحكومية

### المبحث الأول: مبادئ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

يُعد الفساد الإداري أحد أبرز التحديات التي تواجه العقود والمشتريات الحكومية، حيث يؤدي إلى هدر الموارد المالية، وتقويض مبدأ العدالة بين المتنافسين، وتراجع جودة الخدمات المقدمة. ومن هذا المنطلق، جاء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بوضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان نزاهة التعاملات الحكومية. هذه المبادئ، رغم طابعها التنظيمي، تحمل بعداً قانونياً مهماً في مكافحة الفساد الإداري، إذ تفرض قيوداً صارمة على تصرفات الجهات الحكومية والمتعاملين معها، وتجعل الإجراءات التعاقدية خاضعة لمستويات عالية من الرقابة والمساءلة. لذا سيتم تناول هذه المبادئ خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الشفافية والإفصاح كآلية لمكافحة الفساد:

تُعرف الشفافية بأنها "عملية تتضمن وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها البعض، وتبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع وتوفير مناخ صحي يسوده الثقة وتمكين المعنيين في الخدمة التي تقدمها المؤسسة من تحمل مسؤولياتهم في إدارة المؤسسة<sup>(1)</sup>."

يُعد مبدأ الشفافية والإفصاح أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث يساهم في تحقيق العدالة بين المتنافسين، وضمان نزاهة الإجراءات، والحد من أي ممارسات قد تخل بالمنافسة العادلة.

لذا تم النص على هذا المبدأ في أغلب أنظمة العقود الإدارية في الدول المقارنة، وأصبح مطلباً وطنياً ودولياً.<sup>(2)</sup>

وقد أكد النظام على هذا المبدأ من خلال عدد من المواد التي توضح كيفية تطبيقه عملياً، لضمان وضوح

(1) د. محمود حمدي أحمد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية، دار الإجابة، ط1، 2021م، ص 58.  
(2) التوجيه الأوروبي رقم (2004/18) الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود التشغيل والخدمات والذي أكد على مبدأ الشفافية في الكثير من موادها أهمها المادة رقم (2) إذ نصت على أن: "... كذلك المبادئ التي ترتبط بها مثل المساواة، عدم التمييز، التناسب، الشفافية ...".

الإجراءات لجميع الأطراف المعنية.

ففي المادة (2) الفقرة (4)، يحدد النظام الشفافية كهدف رئيسي في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات<sup>(1)</sup>، مما يعني أن جميع العمليات المرتبطة بالمنافسات يجب أن تكون واضحة وقابلة للتحقق من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة. هذه الصياغة لا تجعل الشفافية مجرد وسيلة لضمان الامتثال، بل تضعها كغاية أساسية، بحيث يصبح أي إجراء يتسم بالغموض أو يفتقد للإفصاح انتهاكاً لمبادئ النظام. ومن الناحية القانونية، فإن الالتزام بهذا المبدأ يمنع الجهات الحكومية من تقييد تدفق المعلومات أو منح بعض المتنافسين امتيازات معرفية غير متاحة للآخرين، الأمر الذي يضمن بيئة تنافسية عادلة قائمة على الإفصاح المتساوي.

أما المادة (6)، فتؤكد على أن المنافسة العامة يجب أن تتم وفقاً لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص، وهي مبادئ مترابطة تكفل عدم اقتصار المنافسات على نطاق ضيق من الشركات أو الجهات، بل تضمن أن جميع المؤهلين يمكنهم المشاركة بناءً على معايير واضحة ومعلنة مسبقاً. وتعني العلانية في هذا السياق أن جميع تفاصيل المنافسات، بما في ذلك الشروط، ومتطلبات التأهيل، ومعايير التقييم، والنتائج النهائية، يجب أن تكون متاحة للجميع. ومن هنا، فإن أي محاولة لحجب هذه المعلومات أو اقتصار نشرها على جهات محددة قد يترتب عليها بطلان المنافسة لمخالفتها لمبدأ الشفافية المنصوص عليه في النظام<sup>(2)</sup>.

وفي الجانب التقني، تعزز المادة (17) الفقرة (1) هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن البوابة الإلكترونية الخاصة بالمشتريات الحكومية يجب أن تتسم بأعلى درجات الخصوصية والسرية والشفافية، مع ضمان سلامة الإجراءات. وهذا يعكس توجه النظام نحو استخدام التكنولوجيا كأداة لضمان الوضوح، حيث تلعب المنصات الرقمية دوراً أساسياً في تقليل التدخل البشري الذي قد يؤدي إلى تلاعب أو انحراف في المنافسة. فالشفافية هنا لا تقتصر على توفير المعلومات، بل تمتد إلى ضمان أن الإجراءات نفسها تتم وفقاً لمعايير محددة لا يمكن الالتفاف عليها أو تعديلها لصالح طرف دون آخر. ومن الناحية القانونية، فإن أي إخفاق في تحقيق هذا المستوى من الشفافية قد يفتح المجال للطعن في نتائج المنافسات، مما قد يؤدي إلى إعادة طرحها أو إلغائها ترسيته<sup>(3)</sup>.

يتضح من تحليل هذه المواد أن مبدأ الشفافية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لا يقتصر على مجرد نشر المعلومات، بل يمتد ليشمل ضمان العدالة في الوصول إلى هذه المعلومات، ومنع أي تلاعب في مراحل التأهيل والترسية. وتطبيق هذا المبدأ بشكل صارم يساهم في رفع مستوى النزاهة في المعاملات الحكومية، ويمنع الجهات من استخدام سلطتها لتوجيه المنافسات بطرق غير قانونية. ومن هنا، فإن

(1) وفقاً للمادة (2) الفقرة (4) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (6) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) وفقاً للمادة (17) الفقرة (1)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

الالتزام بالشفافية ليس مجرد التزام تنظيمي، بل هو ضمان قانونية لحماية المال العام وتحقيق أقصى درجات الكفاءة في تنفيذ المشاريع الحكومية.

### المطلب الثاني: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كضمان لعدالة المنافسة:

يقصد بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم إلى المناقصة أو المزايدة دون تمييز دون واحد أو آخر، وذلك بأن لا يُعفى أحد المتنافسين من شروط معينة دون الآخر. كما لا يجوز للإدارة أن تمنع أحد الأشخاص من التقدم إلى المناقصة العلنية طالما توافرت فيه الشروط القانونية أو تفضيل أحد المتقدمين على حساب الآخرين، إلا إذا كان التفضيل مبنياً على أساس قانوني. ومعنى ذلك إتاحة الفرصة لجميع الراغبين من الأفراد والشركات للتعاقد مع الإدارة شريطة استيفاء الشروط القانونية المطلوبة.<sup>(1)</sup>

يُعد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث يهدف إلى ضمان معاملة جميع المتنافسين بشكل عادل، ومنحهم فرصاً متساوية في التقديم والتأهيل والترسية. يعزز هذا المبدأ النزاهة في العمليات التعاقدية، ويحد من احتمالات الفساد الإداري والتلاعب في المنافسات. وقد أكد النظام واللائحة التنفيذية على هذا المبدأ في عدد من المواد التي توضح آليات تحقيقه وضمان تطبيقه.

تنص المادة (2) الفقرة (3) على أن أحد أهداف النظام هو تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص. هذه المادة تضع أساساً واضحاً يوجب على الجهات الحكومية الالتزام بعدم التمييز بين المتنافسين أو تفضيل جهة على أخرى بشكل غير مشروع، مما يضمن أن جميع الراغبين في التعامل مع الحكومة لديهم نفس الفرصة في المشاركة بالمنافسات، شريطة استيفائهم لشروط التأهيل.<sup>(2)</sup>

أما المادة (4)، فتؤكد بشكل صريح أن جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط التأهيل يجب أن يُمنحوا فرصاً متساوية، وأن تتم معاملتهم على قدم المساواة. هذه المادة تمنع الجهات الحكومية من وضع قيود تعسفية قد تعطي بعض المتنافسين أفضلية غير مبررة على غيرهم، كما تفرض على الجهة الحكومية أن تتيح لكل من يستوفي المعايير المطلوبة فرصة التنافس العادل على العقود والمشتريات.<sup>(3)</sup>

وفيما يتعلق بإتاحة المعلومات، فإن المادة (1) الفقرة (1) من اللائحة تلزم الجهات الحكومية باطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بالمشروع، وتمكينهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على

(1) للمزيد انظر د/ محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 م، ص 63.

(2) وفقاً للمادة (2) الفقرة (3)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) وفقاً للمادة (4)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

وثائق المنافسة، مع تقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة قبل موعد تقديم العروض بوقت كافٍ ودون تمييز. هذا الحكم يضمن عدم استئثار بعض المتنافسين بمعلومات قد تمنحهم ميزة غير عادلة، كما يفرض على الجهات الحكومية الالتزام بمبدأ المساواة في تقديم التوضيحات لجميع المتنافسين دون تمييز.<sup>(1)</sup>

وتتلاقى هذه الأحكام مع المادة (6) التي تخضع المنافسات لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص، مما يعزز من النزاهة ويمنع الترتيبات غير المشروعة التي قد تؤدي إلى تفضيل بعض الأطراف على غيرها. فمبدأ العلانية يضمن أن جميع تفاصيل المنافسة متاحة للجميع، بينما يُلزم مبدأ تكافؤ الفرص الجهات الحكومية بمعاملة جميع المتنافسين وفقاً لمعايير موضوعية متساوية.<sup>(2)</sup>

وفي ذات السياق، تؤكد اللائحة في المادة (17) الفقرة (4) على ضرورة أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة، وألا تهدف إلى حصر التعامل مع متنافسين محددين<sup>(3)</sup>. هذه المادة تمنع الجهات الحكومية من استخدام معايير التأهيل كأداة لإقصاء بعض الشركات أو تفضيل أخرى، حيث يوجب النظام أن تكون معايير التأهيل مبنية على أسس عادلة وغير منحازة لأي طرف.

وأخيراً، تلعب المادة (22) دوراً مهماً في تعزيز تكافؤ الفرص من خلال اشتراط أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية، دقيقة، وواضحة، دون الإشارة إلى نوع أو صنف معين أو علامة تجارية محددة.<sup>(4)</sup> هذه المادة تحمي المنافسة من التلاعب، حيث تمنع الجهات الحكومية من صياغة المواصفات بطريقة تؤدي إلى استبعاد معظم الشركات وإبقاء المنافسة مفتوحة أمام عدد محدود فقط من الموردين أو المقاولين.

من خلال تحليل هذه المواد، يتضح أن النظام يرسخ مبدأ تكافؤ الفرص عبر عدة آليات، أبرزها ضمان العلانية والشفافية، وإلزام الجهات الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين، وضمان إتاحة المعلومات للجميع بشكل عادل، فضلاً عن وضع معايير تأهيل موضوعية تمنع أي تلاعب في إجراءات الترسية. ويؤدي الالتزام بهذه الأحكام إلى تحقيق منافسة عادلة تسهم في تعزيز جودة تنفيذ المشاريع الحكومية، وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال العام، في إطار من النزاهة والعدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في كثير من أنظمة العقود الإدارية في الدول المقارنة ليس مطلقاً وإنما يرد عليه بعض الاستثناءات. فإذا كانت المساواة تحتم وحدة المعاملة عند تماثل الظروف والمراكز القانونية، فلا يتنافى مع مبدأ المساواة تحديد الأشخاص أو الشركات التي يسمح لها

(1) وفقاً للمادة (1) الفقرة (1)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) وفقاً للمادة (6)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) وفقاً للمادة (17) الفقرة (4)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(4) وفقاً للمادة (22)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

بالاشتراك في المناقصة، شريطة أن يكون هذا التحديد موضوعياً.<sup>(1)</sup> ومن الأمثلة على الاستثناءات ما جاء في المادة (9) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تقضي بمنح الأولوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وللمحتوى المحلي.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: مبدأ حماية الصالح العام:

يتعين على الإدارة وهي بصدد إبرام عقد إداري أن تلتزم باتخاذ كل ما يلزم من احتياطات وإجراءات في سبيل الحفاظ على المال العام وعدم إهداره.<sup>(3)</sup>

يعكس نظام المنافسات والمشتريات الحكومية جانب مهم من طرق صرف المال العام من أجل تحقيق احتياجات المواطنين، وإنشاء وتسيير المرافق العامة في كافة المجالات، وباعتبار أن المنافسات الحكومية عقود إدارية تحقق بموجبها الجهة الإدارية كافة مشاريعها، فإن المنظم قد كفل الآليات التي يحمي بها المال العام في حال المنافسات العامة أو المشتريات، إذ نجد أن الدولة تتطلع إلى مكافحة الفساد وصيانة المال العام.<sup>(4)</sup>

وقد جاء في هذا النظام أنه يهدف إلى:

1. تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية؛ وذلك لحماية الصالح العام.

2. تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة ...".<sup>(5)</sup>

كما أكد المنظم على تحقيق مبدأ حماية المال العام في المادة (8) والتي نصت على: "يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومي، وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق".<sup>(6)</sup>

ويتضح من هذا النص أن المنظم قيد حرية الجهات الحكومية في اختيار المتعاقد معها، وألزمها بطرح جميع أعمالها في منافسة عامة من أجل التعاقد مع من يتقدم بأفضل العطاءات حفاظاً على المال العام.<sup>(7)</sup>

(1) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، دار الكتاب الجامعي، ط1، 2025 م، ص120.

(2) وفقاً للمادة (9)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) د. علي خنجر شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، مكتبة الرشد، ط1، 2014 م، ص 43.

(4) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص 60.

(5) وفقاً للمادة (2) الفقرة (1-2)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(6) وفقاً للمادة (8)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(7) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص125.

وحرصاً على حماية المال العام ألزم المنظم السعودي الجهات الحكومية في المادة (9) من النظام بأن: "تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي، وللشركات المدرجة في السوق المالية." (1)

وكذلك حمايةً للمال العام أوجب النظام على الجهات الحكومية عند تعاملها مع أجنبي لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة، أن تتأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. (2)

ومما لا شك فيه أن معنى تفضيل المنتجات الوطنية لا يعني التفريط في اعتبارات الجودة، أو أن يحال العطاء تلقائياً عليها، بل أن المنظم استهدف إتاحة الفرصة أمامها للتنافس وإثبات جودتها. (3)

وبتتبع أحكام النظام نجد أن كل حكم وإجراء قد تضمنه النظام يهدف إلى تحقيق غاية حماية المال العام ومن ذلك أيضاً إلزام المنظم للجهة الحكومية بوضع بالتخطيط المسبق ووضع التكلفة التقديرية للأعمال، حيث نص النظام على أن على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها. (4)

ويقصد بإلزام المنظم للجهة الحكومية بوضع التكلفة التقديرية للأعمال أن تقوم الجهة الحكومية قبل طرح الأعمال والمشتريات بوضع أسعار تقديرية تكون مرجعية واسترشادية لها في موازنة العروض، ولا بد قبل ذلك من دراسة أسعار السوق دراسة دقيقة آخذة فالاعتبار تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد. (5)

هذا الالتزام ليس إجراءً شكلياً، بل يمثل خط الدفاع الأول ضد الفساد الإداري. فالتخطيط المسبق يفرض على الجهة الحكومية أن تُحدد احتياجاتها الحقيقية بناءً على دراسات فنية ومالية، وهو ما يحد من فرص إساءة استخدام السلطة في إدراج مشاريع غير ضرورية قد تُستخدم كغطاء لعقود مشبوهة. كما أن تحديد التكلفة التقديرية يوفّر معياراً مرجعياً موضوعياً لتقييم العروض، مما يحد من فرص التلاعب في الأسعار أو تبرير ترسية العقود بأثمان مبالغ فيها تخدم مصالح ضيقة.

أما التنسيق مع وزارة المالية، فيُضيف طبقة رقابية تضمن ألا يتم صرف المال العام خارج نطاق الميزانية المعتمدة، وهو ما يُفقد الموظف الفاسد القدرة على تمرير عقود غير مبررة ماليًا. وعليه، فإن هذا النص

(1) وفقاً للمادة (9)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (3) الفقرة (2)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص126.

(4) وفقاً للمادة (12)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(5) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص60.

يُسهم في بناء نظام متكامل يُحاصر الفساد من جذوره عبر الوقاية المسبقة، لا مجرد المعالجة اللاحقة.

#### المطلب الرابع: مبدأ الرقابة والتدقيق كوسيلة للحد من إساءة استخدام السلطة:

مفهوم الرقابة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يتجاوز الإطار الإجرائي التقليدي، ليكون ركيزة قانونية تهدف إلى الحيلولة دون إساءة استخدام السلطة داخل الجهات الإدارية، وضمان التزامها بالضوابط التي تحكم الإنفاق العام. فالمشرع لم يكتف بإسناد المسؤولية للجهات المنفذة، بل أوجد منظومة رقابية متكاملة تُمارس رقابتها على مراحل متقدمة من دورة الشراء والتعاقد، مما يجعل الرقابة أداة استباقية وليست لاحقة فحسب.

وقد منح النظام واللائحة التنفيذية لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق دورًا جوهريًا في هذه المنظومة. فنص المادة (6) من اللائحة التنفيذية أوجب على المركز متابعة بيانات المشتريات والعقود بصفة دورية، وهو ما يعكس رؤية رقابية متقدمة حيث أن الرقابة هنا تُمارس بأسلوب شمولي ومستمر، يتيح قراءة سلوك الجهات الحكومية في تنفيذ المشتريات، والتدخل عند الحاجة لتصحيح المسار أو كشف حالات التكرار غير المبرر أو المبالغة في الإنفاق<sup>(1)</sup>.

ويتعمق هذا الدور من خلال المادة (7) من اللائحة، التي تلزم الجهات الحكومية بعرض دراسات الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة والتأهيل على المركز، متى زادت قيمة المشروع عن خمسين مليون ريال. هذا النص لا يُظهر فقط رقابة فنية على أحقية المشروع وكفاءته المالية، بل يكشف عن نية المشرع في تقييد سلطة الإدارة في التعاقد، ومنعها من الاستقلال الكامل في إبرام الصفقات الكبرى دون رقابة، وهو ما يقلل فرص الفساد الناتج عن تضخيم العقود أو تجاوز الحاجات الفعلية<sup>(2)</sup>.

وتظهر الرقابة كذلك من خلال البوابة الإلكترونية للمشتريات، التي تشكّل سجلًا عامًا دائمًا يوثق كافة الإجراءات والعقود التي تقوم بها كل جهة حكومية، كما ورد في المادة (17) من النظام. هذه المادة تنقل الرقابة من الإطار المغلق إلى المجال العام، وتضع الجهة الحكومية أمام مسؤولية الشفافية، إذ لا يمكنها إنكار أو إخفاء ما تم توثيقه في البوابة<sup>(3)</sup>.

وتدعم المادة (9) من اللائحة هذا التوجه، حيث توجب على البوابة الإلكترونية تزويد أصحاب الصلاحيات والجهات الرقابية بالتقارير والإحصائيات المتعلقة بالمشتريات، بما يشمل نسب الإنفاق ومشاركة الموردين. البعد الرقابي هنا مزدوج؛ فمن جهة هو في إمكان من خلاله تتبع الأداء، ومن جهة أخرى هو رقابة نزيهة تعزز المساءلة، إذ تتيح لمن يملك الصلاحية أن يقيم سلوك الجهة الحكومية من

(1) وفقاً للمادة (6) الفقرة (3)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) وفقاً للمادة (7) الفقرة (1)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(3) وفقاً للمادة (17)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

خلال بيانات حقيقية<sup>(1)</sup>.

أما المادة (48) الفقرة (2) من اللائحة فتضيف بُعدًا نوعيًا في الرقابة، إذ تلزم البوابة بنشر قائمة بعمليات الشراء المباشر في نهاية كل سنة مالية، رغم ما يكتنف هذا النوع من المشتريات من هامش استثنائي في التطبيق. الإجراء الرقابي هنا يتيح للجهات الرقابية مراجعة العمليات بعد تنفيذها، ويقلل من احتمال استخدام الشراء المباشر كذريعة للتهرب من قواعد الشفافية والمنافسة.<sup>(2)</sup>

ويأتي التزام الجهات الحكومية بعرض عقودها على وزارة المالية - وفقًا للمادة (60) من النظام والمادة (93) من اللائحة - ليضيف مستوى أعلى من التدقيق. إخضاع العقود التي تبلغ قيمتها أو مدتها سقفاً معيناً للمراجعة قبل التوقيع يعكس حذرًا تشريعيًا من القرارات الانفرادية، خاصة في الصفقات التي تشكل عبئًا ماليًا طويل الأمد أو مرتفع القيمة. وتُعد هذه المراجعة بمثابة رقابة قانونية وقائية، تمنع إبرام العقود التي قد تنطوي على مخالفة للنظام أو إساءة استخدام للسلطة.<sup>(3)</sup>

إن مجمل هذه النصوص تؤكد أن المشرع السعودي لم ينظر إلى الرقابة بوصفها إجراءً إداريًا مكتملاً، بل تعامل معها كأداة قانونية لضبط السلطة الإدارية ومنع انحرافها، وكسلاح فعال لمكافحة الفساد الإداري. وإذا كانت بعض الجهات قد تتعامل مع هذه الرقابة باعتبارها عبئًا بيروقراطيًا، فإن الصياغة الدقيقة للنظام ولائحته تنفي هذه النظرة، وتكترس أن الرقابة، حين تكون مبنية على الشفافية والآليات التقنية والحدود القانونية، تُعد ضمانًا للجهة الإدارية نفسها قبل أن تكون قيدًا عليها.

### المبحث الثاني: التزامات الإدارة ونطاق تطبيق المسؤولية القانونية

لا يقتصر دور الإدارة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الالتزام بالمبادئ النظامية العامة، بل يتجاوز ذلك إلى تحمل مجموعة من الالتزامات التنفيذية التي تفرضها طبيعة النظام وتهدف إلى منع الفساد الإداري وضمان الحوكمة الرشيدة. كما رتب النظام آثارًا قانونية حال الإخلال بهذه الالتزامات، سواء من قبل الجهة الإدارية أو المتعاملين معها. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث بيان التزامات الإدارة، ثم توضيح نطاق تطبيق المسؤولية القانونية في حال وقوع الفساد الإداري في سياق تطبيق النظام.

#### المطلب الأول: التزامات الإدارة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

يفرض نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على الجهات الإدارية مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية وضبط الإنفاق العام، وتشكل هذه الالتزامات أساسًا قانونيًا لمنع وقوع الفساد الإداري في جميع مراحلها. وقد أورد النظام ولائحته التنفيذية عددًا من الأحكام التي توضح هذه الالتزامات،

(1) وفقًا للمادة (9)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.  
(2) وفقًا للمادة (48) الفقرة (2)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.  
(3) وفقًا للمواد (60) و (93)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

وأبرزها ما يلي:

أولاً: مرحلة ما قبل الطرح:

### 1. الالتزام بالتخطيط المسبق والتنسيق مع الجهات المعنية:

تؤكد الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على أهمية ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في مؤسسات الدولة، وشددت على التزام المسؤولين بتطبيق هذه المبادئ من خلال أنظمة ولوائح وإجراءات واضحة ومعلنة. كما أوضحت أن تبني هذه المبادئ كممارسات عملية يُعد وسيلة فعالة للحد من الفساد، ويُساهم في تعزيز مصداقية الأداء الحكومي وكسب ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة. وفي السياق ذاته، نصّت خطة التنمية التاسعة للدولة على ضرورة أن تتخذ الجهات الحكومية ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق الشفافية والنزاهة والمساءلة، وهو ما دفع المنظم إلى إلزام تلك الجهات بالتخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها.<sup>(1)</sup>

يُعدّ التخطيط المسبق أحد أبرز الوسائل الوقائية التي نص عليها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للحد من الفساد الإداري وتعزيز النزاهة، وقد أكدت على ذلك المادة (12) من النظام، التي أوجبت على الجهة الحكومية "التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها، من خلال البوابة الإلكترونية، ولا يترتب على ذلك التزام بالتعاقد".<sup>(2)</sup>

تُكرّس هذه المادة مبدأً بالغ الأهمية يتمثل في تنظيم الاحتياجات الحكومية بشكل استباقي ومدروس، بما يُقلل فرص اتخاذ قرارات تعاقدية ارتجالية أو تحت تأثير مصالح شخصية أو علاقات فاسدة.

ويُعزز هذا التوجه ما ورد في المادة (8) من النظام التي نصت على أن "يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية، وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق"<sup>(3)</sup>، وهو ما يُظهر حرص المنظم على ترشيد الإنفاق وتفادي التقديرات المفتعلة التي قد تُستخدم كغطاء لممارسات فساد.

كما دعمت المادة (2) من اللائحة التنفيذية هذا الإطار بمزيد من التفصيل، إذ نصت على أن "يجب أن يكون تأمين الأعمال والمشتريات مبنياً على تحقيق المصلحة العامة والاحتياج الفعلي للجهة، وأن تراعي الجودة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وأن يتم الأخذ في الاعتبار الجوانب التنموية والخطط

(1) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 67.

(2) وفقاً للمادة (12)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) وفقاً للمادة (8)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

الاستراتيجية"،<sup>(1)</sup> مما يجعل من التخطيط المسبق أداة لا تخدم فقط النزاهة، بل تُسهم أيضًا في تحقيق التنمية المستدامة وكفاءة تخصيص الموارد.

ولعل إلزام المنظم للجهة الحكومية بالتخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها ونشر تلك الخطة يضمن أنها لن تتعاقد إلا في حدود احتياجاتها الفعلية. فتتمثل أولى خطوات إبرام العقد الإداري التمهيدي في قيام الجهة الإدارية الراغبة في إبرام العقد الإداري بتقدير احتياجاتها الضرورية والفعلية، والغرض من هذا التحديد والتقدير قبل الطرح هو الحفاظ على موازنة الجهات الإدارية وضمان استخدامها الاستخدام الأمثل، حتى لا تندفع الجهات الإدارية في تعاقدات تستنزف المال العام دون احتياجها لها.<sup>(2)</sup>

وبذلك، يتضح أن التخطيط المسبق، مقرونًا بالتقدير المالي الواقعي والربط بالخطة الاستراتيجية، يُمثل ركيزة أساسية لحوكمة القرار التعاقدية داخل الجهة الحكومية، ويُغلق الباب أمام العقود الوهمية، أو الصفقات المصممة لخدمة المصالح الخاصة، ما يُعد أحد أبرز مظاهر الفساد الإداري.

## 2. عدم تجزئة الأعمال والمشتريات:

يُعد تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين – تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص- أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام المنافسات والمشتريات في كافة مراحل التعاقدات الحكومية، ومن هذا المنطلق ألزم المنظم الجهات الحكومية بعدم تجزئة الأعمال والمشتريات إذا كانت هذه التجزئة من شأنها إهدار هذه المبادئ، لذا جاء في النص في النظام على أنه: "لا يجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول إلى بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوضين".<sup>(3)</sup> هذا المنع الصريح يحول دون قيام بعض الإداريين بتقسيم المشروع الكبير إلى أجزاء صغيرة لتفادي الطرح في منافسة عامة، وهو سلوك يقصد به ترسية العقود مباشرة على جهات معينة بالمحاباة. وبالتالي فإن احترام هذا الالتزام يضمن بقاء المشاريع ضمن نطاق المنافسة العلنية الشفافة، ما يقلل فرص الفساد الإداري عبر المحسوبيات.

كما قد وضع المنظم شروط ينبغي على الجهة الحكومية أن تلتزم بها إذا قررت تجزئة الأعمال والمشتريات محل المنافسة والتي من أهمها:

أ. أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(4)</sup>: من المبادئ المستقرة في فقه القانون الإداري أن الغاية الأساسية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من خلال تصرفاتها وأعمالها هي

(1) وفقاً للمادة (2)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 68.

(3) وفقاً للمادة (26)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(4) وفقاً للمادة (5/30)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

المصلحة العامة. ويتميز النشاط الإداري عن النشاط الفردي في الغاية المتوخاة من كلٍ منهما؛ إذ إن الفرد، مهما كانت دوافعه نبيلة، ومهما التزم في سلوكه بالقيم الأخلاقية والمبادئ الدينية، فإن هدفه النهائي يظل متمحورًا حول مصلحته الشخصية، حتى وإن توافقت أحيانًا مع المصلحة العامة. أما الإدارة، فإن جميع أنشطتها وأعمالها تنصب ابتداءً وانتهاءً على تحقيق الصالح العام.<sup>(1)</sup>

والمقصود بالمصلحة العامة في مجال التعاقدات الحكومية هي مصلحة المرفق العام التي تجري المنافسة لصالحه، فإذا كانت تجزئة الأعمال تحقق مصلحة ذلك المرفق سواء من الناحية الفنية أو المالية للأعمال والمشتريات كان ذلك جائزًا وإلا فلا.<sup>(2)</sup>

وترى الكاتبة أن اشتراط تحقق المصلحة العامة كمسوغ لتجزئة المنافسة يُعد مبدأً سليمًا من حيث الأصل، إلا أن طبيعة هذا المعيار كونه يخضع لتقدير الإدارة يجعل الرقابة عليه أكثر صعوبة، خاصة عند غياب معايير فنية واضحة تضبط هذا التقدير. ورغم ذلك، فإن الجهات الرقابية - كهيئة كفاءة الإنفاق وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد - يمكنها ممارسة دورها في مراجعة وتقييم مدى جدية هذا التبرير، والتحقق مما إذا كانت التجزئة مبنية على أسس مصلحة حقيقية، أم أنها ستار لتمير ممارسات غير مشروعة. ومن هنا تبرز أهمية التوثيق الفني والمالي لأي قرار تجزئة، ليكون خاضعًا للمراجعة والمساءلة عند الحاجة.

ب. أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر<sup>(3)</sup>: تكمن أهمية هذا الشرط في ضمان كفاءة العملية التعاقدية من الناحيتين الفنية والمالية، فهو يحول دون إبرام عقود مجزأة من شأنها إثقال كاهل الجهة الحكومية بالإشراف على مشاريع متعددة بدلاً من عقد موحد أكثر فاعلية. كما يساهم في منع الإرباك الناتج عن تضارب مواعيد التنفيذ بين المتعاقدين أو تعقيد التنسيق الفني بينهم، وهو ما قد يؤدي إلى تأخير الإنجاز أو التداخل في نطاق العمل أو المسؤوليات. إضافة إلى ذلك، فإن احترام هذا الشرط يحقق وفورات مالية محتملة عبر تجنب تفتيت الأعمال التي من شأن دمجها في عقد واحد أن يؤدي إلى أسعار أفضل أو شروط تنفيذ أكثر مرونة.

ت. أن ينص على جواز التجزئة في وثائق المنافسة<sup>(4)</sup>: يُعدُّ هذا الشرط آلية أساسية للإفصاح المسبق، إذ يُعلم جميع المتنافسين بأن الجهة قد تمنح العقد مجزئاً بين أكثر من عطاء. هذا

(1) محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، 1971، ص 344.

(2) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 121.

(3) وفقاً للمادة (3/30)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(4) وفقاً للمادة (2/30)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

الإفصاح المسبق يعزز الثقة بإجراءات الطرح، ويحول دون القرارات المفاجئة أو غير المعلنة التي قد تثير شبهات المحاباة. وتجدر الإشارة إلى أن الهدف العام لنظام المنافسات هو تعزيز النزاهة والشفافية ومنع تأثير المصالح الشخصية في العقود الحكومية، كما تضمن وثائق المنافسة لهذا الشرط يرسخ مبدأ الشفافية، بحيث لا يتم اتخاذ قرار التجزئة في الخفاء، بل يكون معلومًا سلفًا لجميع الأطراف، مما يُصعّب أي ممارسات فساد إداري تعتمد على تجزئة العقود بشكل غير مشروع.

كما أن عدم الإفصاح قد يخل بعدالة المنافسة ويفتح بابًا لتفضيل بعض العروض بغير وجه حق. وقد عالجت اللائحة التنفيذية هذا الأمر بنص صريح: فإذا تساوت عروض متعددة في السعر دون وجود نص يجيز التجزئة، فالحل يكون بتفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وإن تعذر ذلك فيتم اللجوء إلى منافسة فاصلة (مزايدة مغلقة) بين أصحاب العروض المتساوية لتحديد الفائز. أما إذا كان التجزئة منصوبًا عليها في الوثائق، فيمكن حينها تقسيم الترسية بينهم تحقيقًا للمصلحة العامة وبما لا يخل بمبدأ العدالة.<sup>(1)</sup> هذا التدرج في الإجراءات يظهر حرص المنظم على ضمان العدالة: فإما تجزئة معلنة بشرطها، أو اتباع وسيلة محايدة لكسر التعادل إذا لم يكن التجزئة معلنة. وفي جميع الأحوال، يعزز النظام المعاملة العادلة للمتنافسين ضمن مبدأ تكافؤ الفرص تحقيقًا لأهدافه الأساسية.

ث. أن تقتصر التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة<sup>(2)</sup>: فإذا كانت الأعمال والمشتريات محل المنافسة متماثلة البنود واقتضت المصلحة العامة تجزئتها، فلا يجوز للجهة الحكومية تجزئتها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة.<sup>(3)</sup>

ج. ألا يكون الهدف من التجزئة التحويل إلى أساليب الشراء الأخرى<sup>(4)</sup>: فالأصل حسب النظام هو أن التعاقدات الحكومية أن تكون خلال منافسة عامة ما عدى ما يستثنى منها.<sup>(5)</sup> فإذا كان الهدف من تجزئة الأعمال أو المشتريات محل التعاقد هو فقط تغيير أسلوب التعاقد من المنافسة العامة إلى المنافسة المحدودة أو الشراء المباشر دون أي مبرر تقتضيه المصلحة العامة، كان ذلك غير جائز ويعرض المسؤول عن ذلك للمساءلة التأديبية.<sup>(6)</sup> ويجب، برأيي، أن يُربط هذا الشرط بإجراءات تحقق فعلية، مثل: مراجعة فنية مستقلة، أو موافقة جهة رقابية

(1) وفقًا للمادة (80)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) وفقًا للمادة (4/30)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(3) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 123.

(4) وفقًا للمادة (1/30)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(5) وفقًا للمادة (28)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(6) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 122.

(كهيئة كفاءة الإنفاق)، لضمان ألا تُمارس التجزئة كوسيلة "شككية" للهروب من متطلبات المنافسة العامة.

### 3. إعداد وثائق المنافسة وشروطها:

من ضمن القيود التي أُلزم بها المنظم الجهات الحكومية الالتزام بأن تقوم بإعداد وثائق منافسة لتوفير معلومات وبيانات خاصة بالأعمال والمشتريات المطلوبة ويمكن من الحصول عليها في وقت محدد، وقد حدد النظام الوسيلة التي يمكن من خلالها إطلاع المتنافسين وهي البوابة الإلكترونية.<sup>(1)</sup> كما أسند النظام مهمة إعداد نماذج وثائق المنافسات إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد.<sup>(2)</sup> وهي هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.<sup>(3)</sup> كما يتم اعتماد نماذج الوثائق من قبل وزير المالية.<sup>(4)</sup>

ويكون على الجهة الحكومية بعد ذلك إعداد وثائق المنافسة وفق النموذج المعد من الهيئة، ثم تعيد عرضه عليها لمراجعتها في الاعمال والمشتريات التي تزيد قيمتها التقديرية على (خمسة وعشرون) مليون ريال.<sup>(5)</sup>

وتكمن أهمية هذا الالتزام في أن الوثائق الموحدة تحدّ من السلطة التقديرية للجهة الحكومية في صياغة شروط قد تؤدي إلى تقييد المنافسة أو ترجيح طرف دون مبرر. كما تُلزم الجهة، في حال كانت قيمة الأعمال أو المشتريات تتجاوز 25 مليون ريال، بعرض الوثائق مجدداً على الهيئة لمراجعتها قبل الطرح، وهو ما يمثل طبقة رقابية إضافية تضمن سلامة محتوى الوثائق، وعدم انطوائها على اشتراطات مجحفة أو محاباة محتملة.

### 4. إعداد التكلفة التقديرية وضمان سريتها:

أُلزم المنظم على الجهات الحكومية قبل طرح الأعمال والمشتريات للمنافسة بوضع أسعار تقديرية استرشادية للأعمال والمشتريات المزمع طرحها للتنافس، كما أسند المنظم للجهة الحكومية مهمة وضع الأسعار الاسترشادية مستعيناً بذلك بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات وغيره من الجهات المتخصصة بالإنفاق لمراجعتها في الاعمال التي تزيد قيمتها التقديرية على (خمسة وعشرون) مليون ريال.<sup>(6)</sup>

(1) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 124.

(2) وفقاً للمادة (4/14)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) راجع المادة (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، إذ عرفت الجهة المختصة بالشراء الموحد بأنها: "الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من مجلس الوزراء". وتسمى "هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية" الصادر تنظيمها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 1442/07/11 هـ.

(4) وفقاً للمادة (2/13)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(5) وفقاً للمادة (2/7)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(6) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 98.

تحديد الأسعار التقديرية يُعد وسيلة أساسية لضبط الإنفاق العام، ومنع التلاعب أو المبالغة في الأسعار، التي قد تكون مدخلاً مباشراً للفساد الإداري.

لذلك فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من النظام على أن على الجهة الحكومية، قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات، أن تقوم بدراسة دقيقة لأسعار السوق، مع مراعاة تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد، مع الالتزام بوضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية هذه التقديرات<sup>(1)</sup>.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع قد أراد إحاطة هذه المرحلة – التي تُعد من أخطر مراحل ما قبل التعاقد – بإطار صارم من التدقيق والسرية، في محاولة للحد من أي تلاعب محتمل في تحديد القيمة المالية للعقود. فالانحراف في هذه المرحلة قد يؤدي إلى إهدار المال العام أو توجيه العقود بطريقة غير عادلة.

وفي امتداد تكميلي لذلك، جاءت المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لتُضيف أبعاداً إجرائية وفنية تعزز من فاعلية الالتزام، حيث أوجبت على الجهة الحكومية وضع أسعار تقديرية استرشادية في جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة، على أن يتم ذلك بالاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات، إضافة إلى الجهات المتخصصة بالتسعير. كما نصت على ضرورة أن تراعي تلك الأسعار عدة مرجعيات، منها الأسعار السائدة في السوق، والأسعار السابقة التي تعاملت بها الجهة، والمرجعيات الداخلية والخارجية، وكذلك التقديرات التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، على أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال المطروحة. وألزمت المادة الجهة بوضع الأسعار في ملف إلكتروني مشفر يُرسل إلى رئيس لجنة فحص العروض قبل إعلان المنافسة، وشددت على ضرورة المحافظة على سريتها من قبل جميع المشاركين، ونصت على أن المنافسة تُلغى إذا لم تُعد الجهة أسعاراً تقديرية لها<sup>(2)</sup>.

مما لا شك فيه أن هذه الضوابط تقتضيها المصلحة العامة لما تحققه من حفاظ على المال العام ومنع التلاعب وإهدار أموال الخزينة العامة.<sup>(3)</sup>

كما يتضح خلال هذا التنظيم المتكامل، يتضح أن المشرع سعى إلى منع أي انحراف في هذه المرحلة الحساسة، إذ أن أي إخلال في تقدير التكلفة قد يفتح المجال لتضخيم غير مبرر في القيمة التقديرية أو تمرير الأسعار بما يخدم مصالح معينة. فالتساهل في إعداد الأسعار، أو التواطؤ مع جهات خارجية

(1) وفقاً للمادة (23)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (27)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(3) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 167.

لكشفها أو التلاعب بها، يُعد من مظاهر الفساد الإداري التي تقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، سواء من حيث الجزاءات الإدارية أو حتى الجنائية إذا اقترنت بأفعال فساد مثبتة.

### ثانياً: مرحلة الطرح والإعلان:

#### 1. الإعلان العام والواسع عبر البوابة:

بعد إعداد وثائق المنافسة تعلن الجهة الحكومية المعنية عن المنافسة ليطلع الأفراد والشركات المعنية على الأعمال أو المشاريع المراد تنفيذها وشروطها ومواصفاتها الفنية، ويقصد بالإعلان: حصول العلم لجميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء المنافسة؛ إذا أن التنافس الحر المرتكز على احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ومبدأ الشفافية بين المتقدمين بعبءاتهم لا يمكن تحقيقه إلا باعتماد أسلوب العلانية.<sup>(1)</sup> ويعد الإعلان عن المنافسة بمثابة دعوة للتعاقد.<sup>(2)</sup> ولذلك يجب أن يكون على درجة كافية من الشمول والشفافية ليصل إلى أكبر عدد ممكن من المعنيين بالمنافسة. ولذلك أفرد المنظم العديد من المواد في نظام المنافسات ولائحته لبيان ضوابط وبيانات الإعلان عن المنافسة العامة.<sup>(3)</sup> وتحقيقاً لمبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، أوجب المنظم في نظام المنافسات طرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية في البوابة ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.<sup>(4)</sup> وقد عرفت البوابة في المادة الأولى من النظام بأنها: "بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية". وتتمثل في منصة اعتماد التي تعد منصة إلكترونية تخدم جميع الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد على حد سواء لتعزيز الشراكة فيما بينهم من خلال أتمتة جميع إجراءات الشراء الحكومي.<sup>(5)</sup>

في ضوء ذلك، يمكن القول إن شرط "الإعلان العام والواسع عبر البوابة" يعد أساساً لا غنى عنه لتحقيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص في المشتريات الحكومية السعودية لما له من دور فعال في الحد من الفساد الإداري، إذ يسهم في كسر احتكار المعلومات، ويمنع حصر المنافسة في فئة معينة. ويُعتبر هذا الإجراء من التطبيقات العملية لمبدأ الشفافية الذي يقره النظام، لضمان العدل وسلامة التنافس. ومع أهمية هذا الالتزام، إلا أن التحدي الأبرز الذي يواجهه يتمثل في ضعف المعرفة التقنية لدى بعض

(1) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 177.

(2) يجب أن نفرق بين الإعلان عن المنافسة وتقديم العروض، فالأول هو: مجرد دعوة إلى التعاقد، أما التقدم بالعرض وفقاً للشروط والمواصفات المعلن عنها فهو: الإيجاب الذي يلتقي معه قبول الإدارة لكي ينعقد العقد، والإخطار بالترسية يعد: قبولاً ينعقد به العقد وهذا ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم. حكم ديوان المظالم رقم 800/ت/1-1412 هـ.

(3) خصص المنظم المواد (16، 17) من النظام والمواد (8:12) من اللائحة لبيان ضوابط وبيانات الإعلان عن المنافسة.

(4) وفقاً للمادة (16)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(5) موقع منصة اعتماد: <https://portal.etimad.sa/>.

المقاولين، خصوصاً المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مما قد يحد من استفادتهم من المنصة.

## 2. الامتثال لمبدأ المساواة والشفافية في إيصال المعلومات وإيضاح الاستفسارات:

من ضمن القيود التي ألزم بها المنظم الجهات الحكومية الالتزام بأن تقوم بإعداد وثائق منافسة لتوفير معلومات وبيانات خاصة بالأعمال والمشتريات المطلوبة ويمكنون من الحصول عليها في وقت محدد، وقد حدد النظام الوسيلة التي يمكن من خلالها إطلاع المتنافسين وهي البوابة الإلكترونية.<sup>(1)</sup> ولم يكتف المنظم بتطبيق مبدأ الشفافية في توفير المعلومات وإعلانها في وقت محدد لجميع المتنافسين، بل أكد على وجوب توافر شروط محددة في الإعلان تأكيداً لتحقيق مبدأ الشفافية.<sup>(2)</sup> وذلك كما تم ذكره في الالتزام السابق.

وكما أشرنا مسبقاً فقد تم النص في أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولائحته التنفيذية على التزام الجهات الحكومية بمعاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة، وإتاحة المعلومات اللازمة لهم بشفافية وتوضيح استفساراتهم بإنصاف. فقد ورد في أهداف النظام أنه يهدف إلى تعزيز النزاهة والمنافسة "وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين" مع ضمان "الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات"<sup>(3)</sup>. وتفصيلاً، تلزم المادة (4) من النظام كل جهة حكومية بمنح جميع الراغبين في التقدم فرصة متساوية والتعامل معهم بشكل متكافئ.<sup>(4)</sup> وعلى الجهة مسؤولية إطلاع جميع المتنافسين على معلومات نطاق العمل وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل موعد تقديم العروض بوقت كافٍ، والتزامها بعدم التمييز بينهم في ذلك. كما تنص اللائحة التنفيذية على حظر إفشاء أية معلومات عن المنافسة قبل طرحها رسمياً، وإبلاغ جميع المتقدمين بأي تعديل يطرأ على وثائق المنافسة.<sup>(5)</sup>

وبموجب هذه النصوص، نستخلص أن هذا الالتزام القانوني يشمل العناصر الأساسية التالية:

- فرص متساوية: توفير فرص متساوية لجميع المتنافسين دون تفضيل أحد على الآخر.
- إتاحة المعلومات: تزويد المتنافسين جميعاً بالمعلومات الكاملة والواضحة عن الأعمال المطلوبة، وتلقي استفساراتهم والرد عليها بوقتٍ مناسب قبل إغلاق المناقصة.
- منع التمييز: حظر إجراء أي تمييز ضمني أو صريح في طريقة إيصال المعلومات والإيضاحات بين

(1) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص124  
(2) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص123.  
(3) وفقاً للمادة (2)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.  
(4) وفقاً للمادة (4)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.  
(5) وفقاً للمادة (1)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

المتنافسين.

- الإفصاح الموحد: عدم إفشاء أي معلومات عن المناقصة قبل طرحها رسمياً، وإبلاغ الجميع بكل التعديلات التي تطرأ عليها.

هذه الأحكام القانونية ترسم إطاراً واضحاً لعملية المناقصات، حيث يُلزم النظام الجهات الحكومية بنهجٍ عادل يتسق مع مبدأ تكافؤ الفرص، ويؤسس لآلية شفافة لتبادل المعلومات بين الجهة والمتنافسين. ويرى الباحث أن هذه النصوص تمثل دعامة أساسية لضمان نزاهة إجراءات المنافسات الحكومية، إذ تؤكد على عدم جواز حصول أي طرف على مزية معلوماتية غير متاحة للآخرين، مما يعزز الثقة في نظام المنافسات ودوره الرقابي.

ثالثاً: مرحلة التقييم والترسية:

### 1. استلام العروض:

ينصّ النظام الجديد على استخدام البوابة الإلكترونية الموحدة (بوابة «اعتماد») في جميع إجراءات المنافسة، باستثناء حالات تعذر فني أو أمني.<sup>(1)</sup> وبموجب المادة (37) من نظام المنافسات، تُقدّم العروض مشفرةً عبر البوابة الإلكترونية وفق ضوابط اللائحة، ضمن المهلة والمكان المحددين لإغلاق استلامها.<sup>(2)</sup>

ومن ناحية شكل العرض فيقدم مشفراً في ملف أو ملفين فني ومالي وذلك فالأعمال التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأكثر ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك فالأعمال التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين وفق ما تراه محققاً للمصلحة.<sup>(3)</sup>

كما يشترط النظام إرفاق كل عرض بضمان ابتدائي (1% - 2% من قيمته)، ويُستبعد العرض الذي لا يرفقه ضمان.<sup>(4)</sup> وإذا تعذر استخدام البوابة لأي سبب فني، يجوز تقديم العروض في مظاريف مختومة عبر البريد الرسمي أو تسليمها شخصياً إلى الجهة الحكومية في مقر الاستلام المعلن، شرط إصدار إيصال استلام يثبت تاريخ ووقت التسليم وتلزم اللائحة بعد ذلك برفع محتوى العروض الورقية إلى البوابة الإلكترونية لحفظها في سجلات الجهة (بعد فتحها من قبل اللجنة المختصة).<sup>(5)</sup> بعد انتهاء فترة تقديم العروض وفتحها يُعلن اسم كل متقدم وإذا تعذر ذلك في البوابة فيُنشر عبر الموقع

(1) وفقاً للمادة (16)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (37)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) وفقاً للمادة (60)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(4) وفقاً للمادة (41)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(5) وفقاً للمادة (65)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

الإلكتروني للجهة الحكومية.<sup>(1)</sup>

وفي سياق هذه المرحلة، يثور التساؤل عن مدى إمكانية سحب العرض أو تعديله بعد تقديمه، حيث سبق القول إن العرض المقدم من المتنافس يعد إيجاباً ملزماً له، وهو إيجاب صادر عن إرادته المنفردة، وطبقاً للقواعد العامة للعقود في التشريعات المقارنة تجيز لمقدم العرض سحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.<sup>(2)</sup> وهذا ما أخذ به نظام المنافسات والمشتريات الحكومية حيث نص على أنه: "يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي".<sup>(3)</sup>

وبناء على ذلك إذا ما قام مقدم العرض بسحبه في الميعاد القانوني فإنه لن يتحمل أي مسؤولية قانونية، وعلة ذلك أن الإيجاب في هذه المرحلة قبل انتهاء موعد تقديم العروض ليس نهائياً. فللمتنافس حق التراجع عن ايجابه الصادر عنه بإرادته المنفردة وسحب عرضه.<sup>(4)</sup>

أما بخصوص تعديل العرض، فإذا كانت القواعد العامة تجيز لمقدم العرض سحب عرضه قبل انتهاء مدة تقديم العروض، فإنه ومن باب أولى الحق في تعديل مضمون عرضه قبل انتهاء المدة القانونية، إلا إذا وجد نص صريح في النظام أو في الإعلان عن المنافسة يحظر تعديل العروض بعد تقديمها.<sup>(5)</sup>

وفي النظام نجد أن القاعدة العامة هي عدم جواز تعديل العرض بعد تقديمه وهذا ما جاء صراحة في المادة رقم (2/40) من النظام حيث نصت على أن: "2-لا يجوز للمتنافسين - في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام - تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها".<sup>(6)</sup> وهكذا نجد المنظم السعودي حظر تعديل العروض نهائياً بعد تقديمها، وأوجب تحديد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل ولو كان مرافقاً للعرض، كما لا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز فيها التفاوض تعديل أسعار عروضهم بعد تقديمها.<sup>(7)</sup> وهناك من الفقه من يرى أنه من الناحية العملية يستطيع صاحب العرض أن يقوم بسحب عرضه وفقاً لنص المادة (68) من اللائحة التنفيذية التي تم ذكرها سابقاً، ومن ثم يجري عليه التعديل، ثم تقديم عرض جديد شريطة أن يتم ذلك قبل

(1) وفقاً للمادة (66)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.  
(2) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص194.

(3) وفقاً للمادة (66)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.  
(4) د. علي خنجر شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق ص 80.  
(5) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص195.

(6) وفقاً للمادة (2/40)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.  
(7) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص195.

انتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض.<sup>(1)</sup>

ومن الجدير بالذكر أن تعديل العرض قبل فتح العروض شبهة للتلاعب والتواطؤ ومعرفة أسعار العروض الأخرى وعلى "منصة اعتماد" وضع ما يمنع المنافس سحب عرضه وتعديله أو التقدم من جديد إذا سحب عرضه.<sup>(2)</sup>

كما ترى الباحثة أن هذا يعد ثغرة تنظيمية يمكن استغلالها للتحايل على منع تعديل العروض. فبعد سحب العرض يسمح القانون صراحةً بإعادة تقديم عرض جديد ضمن المهلة المقررة، بما يعني عملياً إمكانية تعديل قيمته ومواصفاته. وبما أن المنصة الإلكترونية للمشتريات الحكومية تتيح ذلك آلياً، فإنه يمكن للمورد سحب عرضه ثم رفع عرض آخر معدّل في نفس المنافسة قبل انتهاء المهلة، مما يحوّل المنع الظاهري لتعديل الأسعار إلى إجراء شكلي لا يحول دون تحقيق النتيجة العملية للتعديل. وهذا الاختلال يبيّن أن الحظر ينحصر شكلياً بينما يسمح عملياً بإعادة طرح شروط جديدة، مما يشير إلى ثغرة تنظيمية تفقد نص المنع معناه الكامل إذا ما تم استغلال الاستثناء بهذه الطريقة.

كما يترتب على هذه الثغرة آثار سلبية على مبدأي العدالة وتكافؤ الفرص في المنافسات الحكومية. فعند السماح لبعض المنافسين باستخدام ثغرة السحب لإعادة تقديم عروض محسنة، فإن ذلك يمنحهم ميزة إضافية لا يحظى بها الآخرون؛ فبعض العارضين قد يتمكنون من تعديل عروضهم وتخفيض أسعارها بما يقربها إلى الأسعار السوقية دون خرق صريح لنص الحظر، في حين يظل الآخرون مقيدين بعروضهم الأصلية. هذا الاستغلال الخفي يخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص، إذ أصبح لبعض المتقدمين مجال للتعديل النهائي لم يُتَح لغيرهم، وبذلك تتأثر النزاهة والتنافس الشريف في الجهة الحكومية المعنية.

## 2. فتح العروض:

بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض وتأكد الجهة الحكومية من استكمال المدد النظامية، تبدأ مرحلة فتح العروض، حيث يتولى فتح العروض لجنة مشكلة لهذا الغرض تباشر اختصاصها وفقاً لأحكام وإجراءات بينها المنظم.<sup>(3)</sup>

حيث تُعد هذه اللجنة بوابة العطاءات ومن خلاله يتم معرفة العروض وأسعارها، وبها تنكشف الأسعار ومنها تنتقل إلى لجنة فحص العروض، وفيها تعرف الأسعار التقديرية، لذا أحاطها المنظم

<sup>(1)</sup> د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المرجع السابق، ص 196.

<sup>(2)</sup> د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بدون دار نشر، ط3، 2020م، ص 218.

<sup>(3)</sup> د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 243.

بسياج من الحوكمة والشفافية والمساواة، بل رتب على أي إخلال بإجراءاتها البطلان وإلغاء المنافسة، ويتمحور عمل اللجنة في الإعداد والتجهيز؛ لذا ينصب على عملها الجوانب الشكلية دون الموضوعية. (1)

ينصّ النظام على أن تقوم الجهة الحكومية بتكوين لجنة أو أكثر لفتح المظاريف بقرار من رئيس اللجنة أو من يفوضه (2) ويكون تشكيل اللجنة وفقاً للضوابط التي وضعتها اللائحة التنفيذية حيث نصت على "ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها" (3) وعادة تشكل اللجنة من إدارة المشتريات والعقود ومن الإدارة القانونية والإدارة المالية. (4)

كما اشترطت تعيين نائب للرئيس حيث نص على: "2- أن ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل عنه في غيابه". (5) ويلاحظ أن النص لم يشر إلى تعيين عضو احتياط للجنة أو عضو لكل عضو أصيل، وعدم النص لا يعني عدم الجواز في ذلك؛ إذا أن هذا الأمر تفرضه طبيعة العمل، خاصة أن النظام أوجب حضور جميع الأعضاء، وهذا يصعب تحقيقه في ظل عدم وجود احتياط. (6)

كما يلاحظ أيضاً، أن هذا التشكيل لم يحدد فيه المنظم فيما يتعلق بأن يكون نائب رئيس اللجنة من بين أعضائها أم لا؟ فالمنظم حينما حدد تشكيل لجنة فحص العروض اشترط أن يكون النائب من بين أحد أعضائها، لكن في لجنة فتح العروض لم يشترط ذلك مما يوحي أن نائب الرئيس في لجنة فتح العروض لا يكون من بين أعضائها، وهذا هو الأقرب للفهم الصحيح من السياق. (7)

وترى الباحثة من خلال تأمل النصوص المنظمة لتشكيل لجنة فتح العروض، أن المشرع حرص على تأطير هذه اللجنة بحد أدنى من الضوابط التنظيمية التي تضمن حيادها واستقلالها، دون أن يُقيدها بتفصيلات قد تُعيق مرونة التشكيل الإداري داخل الجهات الحكومية. وعلى هذا الأساس، فإن عدم النص صراحةً على تعيين عضو احتياط لا يُفهم على أنه قصور تنظيمي، بل يُمكن تفسيره على أن المنظم ترك هذا الخيار للجهة الحكومية بحسب تقديرها لطبيعة المشاريع وحجم التنافس، مع بقاء شرط حضور جميع الأعضاء ضماناً لجديّة الجلسة وعدالة إجراءاتها.

كما أن عدم اشتراط أن يكون نائب رئيس لجنة فتح العروض من بين الأعضاء قد يدل على أن المنظم قصد التخفيف من القيود الشكلية التي قد تعرقل تكوين اللجنة أو عملها عند الضرورة، بخلاف لجنة

(1) د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 232.

(2) وفقاً للمادة (43)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) وفقاً للمادة (1/71)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(4) د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 233.

(5) وفقاً للمادة (2/71)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(6) د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 233.

(7) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 244

فحص العروض التي تتطلب تأهيلاً فنياً أعمق، فكان من المناسب إلزام النائب بأن يكون من داخل اللجنة ذاتها. أما لجنة الفتح، فوظيفتها إجرائية أكثر منها تقييمية، ما قد يفسر مرونة المنظم في هذا الجانب.

كما نص المنظم على أن يعاد تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات. (1) وبذلك تضمن هذه الأحكام تكوين لجنة رسمية متوازنة لإجراء فتح العروض. وقد فصل النظام ولائحته ضوابط فتح العروض كما يلي:

أ. ألزم المنظم أن تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة. (2) وفي حال عدم تخلف أحدهم عن الحضور يكلف عضو احتياط، وفي حال اجتماع اللجنة دون حضور جميع الأعضاء فإنه يعد اجتماع باطل، لان اجتماع جميع الأعضاء من الأمور الجوهرية التي تتعلق بالشفافية والعدالة.

ولكن يثور التساؤل، لو لم تلتزم اللجنة بذلك وفتحت العروض في غياب أحد أعضائها؟ هل يؤثر ذلك على صحة الإجراءات التي قامت بها؟

حيث يرى د. سالم المطوع أن هذا الإخلال يوجب إلغاء المنافسة بالكامل، باعتبار أن حضور جميع أعضاء اللجنة شرط جوهري يضمن الشفافية ويمنع التلاعب، وأن غيابه يُفقد الجلسة مشروعيتها انعقادها ويخلّ بجوهر العلانية والتكافؤ بين المتنافسين. (3)

في المقابل، يذهب د. محمود حمدي عبد الواحد إلى رأي أكثر مرونة، إذ يرى أن غياب عضو اللجنة لا يترتب عليه بطلان المنافسة، حيث أن المنظم وإن أوجب حضور جميع أعضاء اللجنة جلسات فتح العروض إلا أنه لم يترتب جزاء على تخلف ذلك، فضلاً عن أنه حينما حدد حالات إلغاء المنافسة، لم يضع من بينها مثل هذه الحالة وإنما أوجب إلغاء المنافسة في حال اتخاذ إجراء يخالف أحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه. والإجراء المائل وإن كان يخالف أحكام النظام لكن يمكن تصحيحه من خلال توقيع العضو الغائب على أعمال اللجنة. مع الأخذ فالاعتبار أن هذا الإجراء يمثل مخالفة تأديبية تستوجب توقيع جزاء تأديبي على المخالفين وفقاً لما جرى عليه حكم المادة (94) من نظام المنافسات من أنه كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام تعرض الموظف المسؤول للمساءلة التأديبية. (4)

وبالنظر في الرأيين، فإن رأي د. المطوع يرتكز على حماية جوهر النظام الإجرائي وضمان النزاهة المطلقة، بينما يقوم رأي د. محمود على مبدأ التيسير الإجرائي والاقتصار على التصحيح الإداري

(1) وفقاً للمادة (71)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) وفقاً للمادة (44)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 234.

(4) د. محمود حمدي عبد الواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 244.

متى أمكن ذلك دون إلغاء المنافسة بأكملها.

غير أن الباحثة ترى أن رأي د. محمود، رغم مرونته النظامية، يصعب قبوله من حيث الأثر الواقعي، إذ إن توقيع العضو الغائب على محضر الجلسة لا يُلغي حقيقة أنه لم يكن حاضرًا لحظة فتح المظاريف ولم يشهد وقائعها فعليًا، بل اعتمد على ما نُقل إليه لاحقًا من زملائه. وهذا يُفرغ الجلسة من مضمون الرقابة الجماعية الفعلية، ويفتح - ولو نظريًا - المجال لإخفاء مخالفات أو تمرير تفضيلات غير مشروعة.

وعليه، ترجّح الباحثة رأي د. سالم المطوع، وترى أن غياب أي عضو - إذا لم يُعوّض بعضو احتياطي ولم يُوجّل فتح العروض - يؤدي إلى بطلان جلسة الفتح، لأن الإجراء عندئذٍ يُخالف صراحة نصوص النظام (المادة 44) واللائحة (المادة 72)، ويُخِلّ بمبدأ النزاهة، ويمنح الحاضرين معرفة مسبقة بالعروض المالية، مما يُقوّض إمكانية تدارك الخطأ لاحقًا حتى ولو كان بإعادة فتح جلسة بحضور العضو الغائب، وبالتالي، فإن الإجراء الصحيح يكون بإعادة المنافسة.

ب. ألزم المنظم فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض ويعد محضر بذلك. (1) مع مراعاة أنه إذا لم تتمكن اللجنة من القيام بعملها لأسباب مبررة، يُوجّل موعد فتح العروض - بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه - ويحدد موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل. (2)

ويلاحظ من هذا التنظيم أن المشرّع راعى تحقيق التوازن بين الصرامة الإجرائية التي تمنع العبث بسير المنافسة، وبين المرونة العملية التي تتيح تأجيل الجلسة في الظروف القهرية. وهذه الصيغة تندرج ضمن السياسات النظامية الرامية إلى حماية العملية التنافسية من الانحراف الإداري، وذلك من خلال تأكيد عنصر الشفافية في ضبط مواعيد الفتح، ومنع تسلّل أي عرض جديد بعد انتهاء المدة الأصلية، بما يسد باب التحايل أو التدخّل لتغيير النتائج.

ت. تمكين أصحاب العروض من حضور الجلسات. (3) إذ أن الحضور حق لهم يجد أساسه في مبدأ الشفافية، مع مراعاة أنه لا يجوز لمن حضر من أصحاب العروض التدخل في أعمال اللجنة، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه تعطيل اللجنة عن عملها. ويحمد للمنظم لذلك، إذ أنه بهذا الإجراء يعضد مبدأ الشفافية الذي جعله مبدأً أساسياً في كل مراحل المنافسة. (4) ويرى د. سالم المطوع

(1) وفقاً للمادة (1/44)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (3/72)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(3) وفقاً للمادة (2/44)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(4) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 246.

أنه يترتب على منع المتنافس من حضور جلسة فتح العروض إلغاء المنافسة، لإخلال الجهة بمبدأ من المبادئ الأساسية لنظام المنافسات والمشتريات وهو الشفافية.<sup>(1)</sup> كما يرى د. علي خطار شطنطاوي بأنه: "لا يستند ادعاء أحد المتنافسين لأي أساس قانوني إذا ادعى بأن اللجنة خالفت النظام بفتحها العروض دون حضوره، إذ أن الأحكام القانونية أجازت لمن يرغب من المتنافسين أن يحضر جلسة فتح العروض، ولم يشترط لصحة الجلسة حضور جميع المتنافسين.<sup>(2)</sup>

وترى الباحثة أن التمييز بين الحالتين ضروري من منظور المسؤولية القانونية عن الفساد الإداري. فإذا كان غياب المتنافس ناتجاً عن اختياره، فإن ذلك لا يبرر إلغاء المنافسة، ولا يُعدّ خللاً في الشفافية ما دامت الجهة قد وفرت له حق الحضور وأعلنت الموعد بشفافية. أما في حال تم منعه أو تم تجاهل طلبه بالحضور، فإن ذلك يمثل إخلالاً مباشراً بمبدأ الشفافية والمساواة، ويُعدّ من المؤشرات التي تمسّ بنزاهة الإجراءات، وتفتح المجال لممارسات غير مشروعة أو تلاعب إداري خلف الأبواب المغلقة.

ولهذا تُرجّح الباحثة أن منع المتنافس من حضور الجلسة - رغم رغبته - يجب أن يُعامل كسبب جوهري للطعن في إجراءات المنافسة، لما يمثله من انتهاك للعدالة التنافسية، ويُعدّ مدخلاً فعلياً للفساد الإداري. أما الغياب الطوعي، فلا يؤثر على المشروعية طالما توفرت الضمانات النظامية الأخرى.

ث. التأكد من سرية وسلامة العروض وإعطاءه كل عرض رقم تسلسلي على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.<sup>(3)</sup> تُعد هذه الآلية أكثر من مجرد تنظيم شكلي، إذ إنها تمثل إجراءً رقابياً يمنع التلاعب بعدد العروض أو إدخال مظروف إضافي بعد الموعد النظامي. كما أن هذا التقييم يربط كل عرض بسياقه الكامل، مما يُقلص فرص التزوير أو الإخفاء، ويُحمّل اللجنة مسؤولية مباشرة عن أي خلل في التسلسل. وترى الباحثة أن هذه الأداة البسيطة تُعزز الشفافية وتحاصر صور الفساد الإداري التي تبدأ غالباً من الثغرات الإجرائية الصغيرة.

ج. أن تقتصر في فتح الملفات على الملفات التي يجوز فتحها حيث نصت المادة (1/44) على أنه "...في الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي تفتح العروض الفنية

(1) د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 234.

(2) د. علي خطار شطنطاوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 81، 82.

(3) وفقاً للمادة (4/72)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض".<sup>(1)</sup>

وترى الباحثة بأن هذا التنظيم يُعد من الضوابط الجوهرية للحد من الفساد الإداري، إذ أن فتح العروض المالية قبل أو أثناء فحص العروض الفنية قد يؤدي إلى محاباة غير مستحقة أو تجاهل عروض فنية مؤهلة لصالح أخرى أقل جودة لأسباب تتعلق بالسعر. وبالتالي، فإن الإخلال بهذه القاعدة - سواء بفتح العرض المالي قبل وقته، أو الاطلاع عليه سرّياً - يُعد مخالفة إجرائية قد تشكل مسؤولية قانونية على أعضاء اللجنة، وتفتح باباً لممارسات غير نزيهة تنال من مصداقية العملية التنافسية.

ح. تلتزم اللجنة بالإعلان على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد على سعره في العرض الأصلي من زيادة أو تخفيض وما إذا كان قدم ضماناً بنكياً وقيمتته وما إذا كان قدم الشهادات والوثائق المطلوبة.<sup>(2)</sup>

وترى الباحثة أن هذا الإجراء يُعد أحد أهم تطبيقات مبدأ الشفافية، إذ يحوّل المتنافسين إلى شهود مباشرين على إجراءات اللجنة، مما يُضيف طبقة رقابية غير رسمية لكنها فاعلة في حماية نزاهة العملية. وأي إهمال في هذا الإعلان يُعد إخلالاً صريحاً بإجراءات الحماية، وقد يفتح المجال للمساءلة القانونية إذا ثبتت نية الإخفاء أو الانتقائية في عرض البيانات.

خ. حصر العينات ومواصفات الأجهزة والمواد "الكتالوجات" المقدمة مع العرض، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي وجداول الكميات وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرفقة مع العرض والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها<sup>(3)</sup>. حيث تُعد الكتالوجات والعينات المرفقة مع العرض من الركائز الأساسية التي يُبنى عليها التقييم الفني في المنافسات الحكومية، لا سيما في العقود ذات الطابع الفني أو التوريدية. فالعرض الفني لا يُقرأ من السعر أو الكلمات فقط، بل من خلال ما يثبته المتنافس فعلياً في مواصفات أجهزته أو جودة مواد.

ومن هنا، فإن إغفال اللجنة لحصر هذه المرفقات أو عدم تدقيقها بدقة يُفرض التقييم الفني من مضمونه، ويفتح المجال أمام فوز عروض غير مطابقة للمتطلبات، بل وربما تمت هندستها لصالح طرف معين. وترى الباحثة أن الكتالوجات ليست مجرد ملحق شكلي، بل مستند فني جوهري، والتساهل في التعامل معها يُعد مدخلاً صامتاً للفساد الإداري، حيث يتم تمرير عروض ضعيفة على حساب الجودة والكفاءة، مما يُضعف مخرجات الترسية ويمسّ مبدأ تكافؤ الفرص.

(1) وفقاً للمادة (1/44)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (5/72)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(3) وفقاً للمادة (6/72)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

د. إثبات محتويات العروض التي قامت بفتحها، وإذا كانت المنافسة لا تتطلب ملفين إلكترونيين، تثبت اللجنة ما اشتملت عليه الأسعار في العرض من تعديل أو تصحيح أو طمس. (1) فحين تُسجّل اللجنة وجود طمس أو تعديل فور فتح العرض، فهي تُثبّت حالته كما استلمته، وبالتالي تحمي نفسها من أي اتهام مستقبلي بأنها هي من عبث بالعرض.

د. الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض. (2) فعمل لجنة فتح العروض يقتصر على فتح الملفات التي قدمت خلال المواعيد المحددة مسبقاً. دون أن يكون لها الحق في استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض. (3)

وترى الباحثة أن الامتناع عن استلام عروض أو مستندات جديدة أثناء جلسة فتح العروض قد يبدو إجراءً شكلياً، إلا أنه في حقيقته ليس مجرد قيد شكلي، بل ضماناً مادية لمنع التلاعب بمسار المنافسة بعد لحظة الحسم. فالقبول بأي مظروف أو خطاب في هذه المرحلة، ولو بدعوى التأخير أو حسن النية، يفتح الباب لتقديم عروض بأسعار معدلة أو شروط جديدة بُنيت على علم غير متكافئ بمحتوى المنافسة. وهذا لا يمس فقط مبدأ تكافؤ الفرص، بل يُدخل العملية في دائرة الفساد الإداري غير المباشر، حيث تُستخدم لحظات ما بعد الإغلاق كنافذة لإعادة التفاوض أو تفضيل طرف على آخر. ومن ثم فإن هذا القيد الزمني لا يُعبّر عن بيروقراطية جامدة، بل عن أداة فاعلة لحماية النزاهة وقطع الطريق على أي تلاعب مقصود في مخرجات التقييم والترسية.

ر. ألا تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الأخطاء الواردة في عروضهم. (4) فالسماح بطلب التصحيح أو التلافي بعد إغلاق باب التقديم يعني ضمناً أن اللجنة تحتفظ بسلطة انتقائية خفية لإعادة تأهيل من تشاء من المتنافسين دون غيرهم. وهذه ليست فقط مسألة إخلال بالمساواة، بل إعادة تشكيل لهيكل المنافسة بما يخدم جهة أو عرضاً بعينه. وهذا يُعد، في جوهره، انحرافاً إدارياً مؤسسياً، يُمارس عبر صيغ ظاهرها فني، لكن باطنها يُعيد توجيه نتائج الترسية.

الخطورة الحقيقية هنا لا تكمن في التصحيح ذاته، بل في السياق الذي يسمح للإدارة بالتحكم في مصير العروض خارج ما قُدّم فعلياً. فطلب تصحيح مستند، أو استكمال نقص، قد يبدو

(1) وفقاً للمادة (8/72)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) وفقاً للمادة (2/72)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(3) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 247.

(4) وفقاً للمادة (2/72)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

خدمة تنظيمية، لكنه غالبًا ما يُستخدم كغطاء لتسوية وضع منافس محدد - سواء لعلاقة سابقة، أو نية تفضيل.

ز. إحالة المحضر ومستندات المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال ثلاث أيام من تاريخ فتح العروض. (1)

### 3. فحص العروض:

تقوم لجنة فتح العروض برفع محضرها وأوراق المنافسة كاملة إلى لجنة فحص العروض، وبعد ذلك يبدأ عمل لجنة فحص العروض التي من خلالها يتبين الفائز بالمنافسة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية وتتولى لجنة فحص العروض فحص العروض وتحليلها وتطبيق المعايير الفنية، وتمارس اللجنة أعمالاً مهمة تتمثل بالتوصية بالترسية، واستبعاد العروض وتصحيحها والتفاوض مع أصحاب العروض، وتقدير الأسعار والتوصية بإلغاء المنافسة وإنهاء العقد، كما أن المنظم السعودي أحاط تشكيل هذه اللجنة بضمانات تقوم على أساس الشفافية والحوكمة بالإضافة إلى جوانب قانونية وفنية. (2)

### تشكيل لجنة فحص العروض:

أوضح المنظم في المادة (45) من النظام والمادة (74) من اللائحة ضوابط تشكيل لجنة فحص العروض وهي:

1. أن يصدر قرار تشكيل اللجنة بقرار من رئيس الجهة الحكومية.
2. يجوز تشكيل أكثر من لجنة فحص عروض.
3. يجوز لرئيس الجهة الحكومية التفويض في تشكيل اللجنة.
4. لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيها. (3)
- وهذا الضابط يجد أساسه في مبدأ الشفافية والحوكمة وعدم تدخل الصلاحيات، فلا يجوز لمن يملك البت في الترسية أن يكون عضواً في لجنة فحص العروض أو فتح العروض، كما لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة فتح العروض وكذلك في فحص العروض. (4)
5. يجب ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة بالإضافة إلى رئيسها.

(1) وفقاً للمادة (2/44)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 241.

(3) وفقاً للمادة (45)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(4) د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 242.

6. يجب أن يكون من ضمن أعضاء لجنة فحص العروض المراقب المالي التابع لوزارة المالية، وكذلك يجب أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة من هو مؤهل تأهيل نظامي، سواء من يحمل الشريعة أو القانون أو الأنظمة، وبالإضافة إلى ذلك ممثل عن إدارة المشاريع والإدارة المالية وإدارة المشتريات.<sup>(1)</sup> وقد تضمنت المادة (47) ما نصه " .. وعضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة" ونفهم من هذا النص أن هذا العضو متحرك غير ثابت في كل منافسة وهذا فيه إشكالية وإرباك لعمل اللجنة من حيث تعيين هذا العضو وطبيعة عمله ودوره، علماً بأن هذا الإجراء – أي تعيين عضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة – يتعارض مع نص النظام الذي أعطى اللجنة الحق في الاستعانة في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين مختصين.<sup>(2)</sup>

كما ترى الباحثة أن الجمع بين عضوية هذا الخبير وبين إمكانية استعانة اللجنة بفنيين من خارجها يخلق تداخلاً بين الاختصاصات قد يؤدي إلى ازدواجية في المرجعية الفنية.

7. يجب أن ينص في قرار تشكيل لجنة فحص العروض على تعيين نائب لرئيس اللجنة من بين الأعضاء محل محله إذا غاب، وعضو احتياط لكل عضو يحل محله في حال غيابه.<sup>(3)</sup> ويلاحظ أن الوضع هنا يختلف عن لجنة فتح العروض في أن نائب رئيس اللجنة يكون من بين أعضائها، بخلاف لجنة فتح العروض، فالمنظم لم ينص على ذلك صراحة.<sup>(4)</sup>

8. يجب أن يعاد تشكيل اللجنة بما في ذلك سكرتها كل ثلاث سنوات وبأعضاء جدد ولا يتم التمديد لهم.<sup>(5)</sup> وهذا يعد من أهم الضوابط، لأن استمرار نفس الأعضاء على مدار السنين قد يؤدي إلى تقوية علاقة أعضاء اللجنة مع الموردين بما قد يؤثر على حياد قرارات اللجنة.

في ضوء ما سبق، يتضح أن المنظم قد سعى عبر هذه الضوابط إلى بناء هيكل مؤسسي للجنة فحص العروض يرسخ مبادئ الشفافية والعدالة التنافسية والرقابة الداخلية.

وترى الباحثة أن أبرز ما يمكن استنتاجه هو أن ضبط تشكيل اللجنة ليس مجرد إجراء شكلي أو تنظيمي، بل يشكل خط الدفاع الأول ضد أي احتمال للتلاعب أو المحاباة أو إساءة استخدام الصلاحيات. ذلك أن هيكل اللجنة ومكوناتها يعكسان طبيعة التوازن داخلها بين التخصصات من جهة، وبين السلطات والصلاحيات من جهة أخرى. ومن هنا، فإن أي خلل في تركيبها، سواء في

(1) وفقاً للمادة (74)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) د. سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص 242.

(3) وفقاً للمادة (74)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(4) د. محمود حمدي عبدالواحد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي مرجع سابق، ص 251.

(5) وفقاً للمادة (74)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

الخبرة أو الاستقلالية أو الاستقرار، قد ينعكس مباشرة على عدالة التقييم وموضوعية الترسية. وبناءً عليه، فإن معالجة الفساد الإداري في مرحلة فحص العروض لا يمكن أن تتم فقط من خلال حسن النية في تشكيل اللجنة، بل يجب أن تتكامل معها قواعد صلبة للشفافية وتحديد المسؤولية والمساءلة داخل كل دور يؤديه الأعضاء. فبقدر ما تنضبط البنية الداخلية للجنة، تقل فرص استغلال السلطة، وتراجع مظاهر الانحراف التقديري التي كثيراً ما تلبس لبوس "التقييم الفني" أو "الصلاحيية التقديرية" لتُخفي وراءها أوجهًا من الفساد المؤسسي.

### مهام واختصاصات لجنة فحص العروض:

1. التوصية بالترسية: من المهام الرئيسية للجنة فحص العروض هو التوصية بالترسية، وقد أُلزم المنظم على اللجنة أن تراعي عدة ضوابط وإجراءات أثناء ممارستها لمهمتها في التوصية وهي:

- في حال تقديم العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وترد لهم العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها. (1) ويجوز للجنة أن تطلب من المتنافسين - كتابة- إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم، على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار، وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول، وعلى المتنافسين الرد على طلبات الإيضاح الصادرة بشأن عروضهم كتابياً. (2) ترى الباحثة أن اشتراط أن تكون الإيضاحات كتابية يعكس توجهًا نظاميًا لتعزيز الشفافية ومنع الفساد، إذ يوقر مستندات رسمية يمكن الرجوع إليها عند الطعن أو التحقيق، ويمنع التفاهات الشفهية التي قد تخل بمبدأ العدالة. أما النص على تكافؤ الفرص، فالغرض منه ضمان أن تُعامل جميع العروض بالمعايير ذاتها عند طلب الإيضاحات، وألا يُمنح عرض دون غيره فرصة لتحسين مركزه أو تعديل جوهره. ومع أن النص هدفه حماية العملية التنافسية، إلا أن غموض مفهوم "المسائل الجوهرية" يفتح الباب لتأويلات قد تُستغل بشكل غير مشروع، ما يستدعي ضبطاً تنظيمياً أدق مستقبلاً.

- تقوم لجنة فحص العروض إذا كانت المنافسة تتطلب تقديم العرض في ملف واحد بفتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقيها محضر لجنة فتح العروض، أما إذا كانت تتطلب تقديم عرضين فني ومالي، فتقوم اللجنة بإعادة العروض المالية الخاصة بالعروض المقبولة فنياً إلى لجنة فتح العروض لفتحها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة، ثم تقوم لجنة فحص العروض

(1) وفقاً للمادة (2/46)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (1/76)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

بفتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقيها لجنة فتح العروض للعروض المالية المقبولة فنياً.<sup>(1)</sup> ويتضح مما سبق أن هذا التسلسل يهدف إلى تحقيق الفصل التام بين التقييم الفني والتقييم المالي، وهو مبدأ تنظيمي أساسي لضمان الحياد والموضوعية في التقييم الفني قبل النظر في السعر. وهذا يُعد ضماناً ضد التأثير بالجانب المالي عند اتخاذ قرار فني، ويمنع التوجيه أو الانحياز لعرض بعينه بدافع انخفاض السعر.

- تفحص اللجنة العروض المالية للعروض المقبولة فنياً، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.<sup>(2)</sup> ترى الباحثة أن هذه الفقرة من أكثر المواضيع حساسية في مكافحة الفساد الإداري، إذ يشكل التقييم المالي بيئة خصبة للتلاعب الخفي، كترجيح عروض دون مبرر أو إقصاء غير مبرر للعروض الأقل سعراً بدعوى غير فنية، وذلك إذا لم تلتزم اللجنة بمعايير التقييم المعلنة.

- تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدون التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف - إن وجد - وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام.<sup>(3)</sup>

2. استبعاد العروض: من أهم اختصاصات لجنة فحص العروض استبعاد العروض غير المطابقة للنظام أو لائحته، ويتميز قرار الاستبعاد بخاصيتين أساسيتين وهي الموضوعية والغائية، ويقصد بالموضوعية أنه لا ينصب على شخص المتنافس، وإنما يوجه للعرض في ذاته، فيستبعد عرضاً بعينه مقدم في منافسة معينة، كما يقصد بالغائية أنه يستهدف تحقيق الصالح العام، أي حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.<sup>(4)</sup>

كما تشير الباحثة إلى أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قيد ميز بوضوح بين حالات الاستبعاد الوجوبي والجوازي، حيث منح النظام الصلاحية الواسعة للجنة لتقدير مدى ملاءمة التوصية بالاستبعاد، وقد نص النظام على أربع حالات يكون فيها الاستبعاد جوازي وهي:

1. إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو الطمس أو المحو أكثر من 10٪ من قائمة الأسعار.<sup>(5)</sup>

(1) وفقاً للمادة (78)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) وفقاً للمادة (3/46)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) وفقاً للمادة (3/45)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(4) د. علي خطار شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 85.

(5) وفقاً للمادة (4/69)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

2. إذا أغفل المتنافس تسعير بعض البنود.<sup>(1)</sup>
3. إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار نسبة 10% من إجمالي العرض زيادة أو نقصان.<sup>(2)</sup>
4. إذا تدتت أسعار العرض عن تقديرات الجهة الحكومية بنسبة 25% فأكثر، ولم تقتنع اللجنة بمقدرة المتنافس على تنفيذ العقد بعد الاجتماع به.<sup>(3)</sup>
- تكمن خطورة هذه السلطة التقديرية، رغم مشروعيتها النظامية، في أنها تفتح مجالاً لاختلاف المعايير داخل اللجنة ذاتها إذا لم تُقيد بضوابط واضحة وقابلة للقياس. وهنا تطرح الباحثة تساؤلاً: في حال وجود متنافسين ارتكبا نفس المخالفة، كأن أغفل كلاهما تسعير بند معين أو وقعت في عروضهما تعديلات تتجاوز النسبة النظامية، فهل يجوز للجنة استبعاد أحدهما فقط دون الآخر؟ وما الضوابط الذي يحكم هذا التفريق؟
- هذا النوع من التفاوت في تطبيق الاستبعاد الجوازي قد يفتح باباً لمظاهر الفساد الإداري من خلال إساءة استخدام السلطة التقديرية، سواء لأسباب شخصية أو تأثيرات خارجية أو حتى بسبب ضعف التأهيل الفني لأعضاء اللجنة.
- وترى الباحثة أن ضمان النزاهة في هذه المرحلة يقتضي ضبط نطاق السلطة التقديرية، وتوثيق المبررات الفنية والقانونية للاستبعاد في محاضر رسمية قابلة للرقابة القضائية، تجنباً لأي مساءلة محتملة عن الفساد الإداري أو الإخلال بمبادئ العدالة في الترسية.
3. التفاوض مع أصحاب العروض: لقد منح المُنظّم للجنة فحص العروض الصلاحيات الكاملة في التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم من يليه من المتنافسين، وذلك في ثلاثة حالات نُبئنها في الآتي:
- الحالة الأولى: إذا كان سعر أفضل عرض أعلى من سعر السوق، يحق للجنة التفاوض لتخفيضه، فإن رفض المتنافس، تُفاوض من يليه، وإلا أُلغيت المنافسة.<sup>(4)</sup>
- الحالة الثانية: إذا تجاوز سعر العرض المبلغ المعتمد للمشروع، تُجرى مفاوضات للوصول إلى السعر المسموح، أو يُعاد ترتيب البنود، أو تُلغى المنافسة إذا تعذر الحل.<sup>(5)</sup>
- وترى الباحثة أنه قد يثار التساؤل إذا كان المبلغ المعتمد للمشروع في الأصل يُبنى على التكلفة التقديرية، وهذه الأخيرة تُعد بعد دراسة دقيقة لأسعار السوق قبل الطرح، فهل من المنطقي

(1) وفقاً للمادة (1/79)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(2) وفقاً للمادة (3/81)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

(3) وفقاً للمادة (48)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(4) وفقاً للمادة (1/47)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(5) وفقاً للمادة (2/47)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

السماح للجنة فحص العروض بالتفاوض على الأسعار بناء على ارتفاعها عن السعر السائد للسوق رغم أنها وضعت المبلغ المعتمد للمشروع بعد دراستها للسوق؟

لكن المنظم السعودي كان واعياً لهذا الافتراض النظري، ولهذا لم يجعل المبلغ المعتمد هو الحد الوحيد للحكم على عدالة السعر، بل أتاح للجنة فحص العروض التفاوض حتى في حال تطابق السعر المقدم مع المبلغ المعتمد، إذا ثبت أنه لا يتماشى مع الأسعار السائدة في السوق وقت الترسية.

فهذا التفاوت الزمني بين مرحلة إعداد التقدير ومرحلة التفاوض، قد ينتج عنه تغير في أسعار السوق نتيجة تقلبات اقتصادية أو تغيرات في التكاليف العالمية أو المحلية، وهو ما يُبرر التفاوض. وبهذا النص، يكون المنظم قد أغلق باباً خفياً قد ينفذ منه الفساد الإداري تحت غطاء "مطابقة الاعتماد المالي"، في حين أن السعر مبالغ فيه مقارنة بسعر السوق لحظة البت.

- الحالة الثالثة: إذا امتنع الفائز عن تقديم الضمان النهائي، تُفاوض اللجنة المتنافس الذي يليه.

(1)

4. تحليل العروض وتصحيحها: وهذا ما يستفاد من نص المادة 76 من اللائحة: "1. مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين -كتابة- إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم؛ على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين، وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار، وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول. وعلى المتنافسين الرد على طلبات الإيضاح الصادرة بشأن عروضهم كتابياً. كما لا يجوز للإدارات المختصة لدى الجهة الحكومية مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة السابقة إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض، وفي كل حالة على حدة." (2) كما أوضحت اللائحة كيفية تصحيح العروض تفصيلاً وذلك في المواد (81،82) من اللائحة.

وترى الباحثة أن قصر التواصل على لجنة فحص العروض وبموافقتها الصريحة أمر بالغ الأهمية فعلى سبيل المثال، قد يتواصل موظف من إدارة المشتريات بشكل غير رسمي مع مورد ليلتمح له بتوقعات اللجنة، مما يخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص ويُفقد المنافسة نزاهتها. كما أن تعدد قنوات الاتصال يخلق بيئة يصعب فيها تحديد المسؤولية، ويجعل أي تلاعب أو تحايل أكثر صعوبة في تتبعه أو إثباته.

بعد استيفاء المراحل السابقة تأتي مرحلة البت في المنافسة، وفي هذه المرحلة فإن الجهة الحكومية

(1) وفقاً للمادة (1/61)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (76)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

نظاماً ليس لها إلا أن تتخذ أحد قرارين إما الترسية وإما إلغاء المنافسة.<sup>(1)</sup> كما يجدر بالذكر أن اللجنة فحص العروض لا تملك صلاحية البت في الترسية وإنما التوصية وتعرضها لصاحب الصلاحية للبت فيها بما يتفق مع أحكام النظام ولائحته.<sup>(2)</sup> ووفقاً لأحكام المادة (54) من النظام فإن صلاحية البت تكون لرئيس الجهة الحكومية، ويجوز له تفويض المسؤولين بما لا يزيد عن ثلاثة ملايين ريال، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.<sup>(3)</sup>

أما إلغاء المنافسة فتتعدد حالات إلغاء المنافسة كما ذكر في النظام ومنها ما ورد في المادة (51) من النظام وهي: "3... إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤ بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة."<sup>(4)</sup>

ويثور التساؤل هنا، ماذا لو كانت مؤشرات وجود الاحتيال بالمنافسة أو ممارسة الفساد والتواطؤ بين المتنافسين (يمكن) معها الترسية وتتماشى مع أحكام النظام فهل يتم التغاضي عنها؟

فعلى سبيل المثال: تقدمت مؤسستين بعروض أسعار وعند التدقيق في وثائق المنافسة اتضح للجنة فحص العروض وجود ختم المؤسسة الأولى على أحد أوراق الكراسة المقدمة من المؤسسة الثانية، أو كان مدير أو مندوب المؤسسة واحد، أو على الأقل كان أصحاب العروض أقارب حتى الدرجة الرابعة؟ يرى أحد الباحثين أنه يعد نص حالة إلغاء المنافسة في المادة (3/51) تساهلاً مع ممارسي الفساد والمتواطئين سمحت لهم بالفرار من العقوبة، بل وتسمح لهم بالمشاركة في المنافسات وكأن شيئاً لم يكن، وهذا مخالف لهدف حماية المال، فينبغي أن يعاد صياغتها أو يضاف لها نص يعالج مشكلة آلية التعامل مع أوجه التواطؤ والفساد لردع المتحايلين والفاستدين.<sup>(5)</sup>

وترى الباحثة أن ما طرحه الباحث من انتقاد لصياغة المادة (3/51) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يُعد في محله؛ إذ إن اشتراط أن يكون الاحتيال أو التواطؤ "على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة" يجعل الفساد الإداري رهيناً بأثره الظاهر فقط، لا بطبيعته الجوهرية. وهذا التقييد قد يُفضي فعلاً إلى غضّ الطرف عن ممارسات خطيرة لمجرد أن الترسية ما زالت ممكنة

(1) د. صباح المصري و د. فاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص218.

(2) وفقاً للمادة (3/45)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(3) وفقاً للمادة (54)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(4) وفقاً للمادة (3/51)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(5) عبدالعزيز جابر الشهري، قصور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية له في التطبيق العملي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 63، 2024، ص701.

شكلياً.

ومن هنا، ترى الباحثة أن صياغة المادة تغفل فكرة الوقاية من الفساد كأحد أهداف النظام، وتُضعف من أدوات الردع، خاصة إذا كانت المؤشرات واضحة.

#### رابعاً: مرحلة الإعلان عن المنافسة:

من أهم مبادئ النظام كما تم ذكره مسبقاً هو تحقيق أعلى درجات الشفافية في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات وتطبيقاً لذلك ألزم النظام الجهة الحكومية بإعلان نتائج المنافسة وإشعار بقية المتنافسين بذلك.<sup>(1)</sup> وجاءت اللائحة بتحديد إجراءات وضوابط الإعلان عن المنافسة حيث نصت على: "تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائزة في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان عن المعلومات الآتية بحد أدنى:

1. تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائزة في المنافسة وتبلغ صاحبه بذلك.

2. يبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

3. تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسة والمشتريات التي يزيد قيمتها على (مائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة...".<sup>(2)</sup>

وفي سياق هذا البحث، تبرز أهمية هذا النص في تعزيز المسؤولية القانونية عن الفساد الإداري، إذ أن نشر النتائج يُحمّل الجهات الحكومية مسؤولية ما يصدر عنها من قرارات ترسية، ويضعها تحت مجهر الرقابة المجتمعية والقانونية.

#### المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن الفساد الإداري في المشتريات الحكومية:

تترتب على أفعال الفساد الإداري في مجال المشتريات الحكومية عدة أنواع من المسؤولية القانونية التي يتحملها جميع الأطراف الضالعين في هذه الأفعال. وتشمل هذه المسؤوليات: المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة، والمسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار والخسائر الناشئة عن الفساد والمسؤولية التأديبية (الإدارية) فيما يتعلق بالإخلال بواجبات الوظيفة العامة، فيما يلي تحليل لكل نوع من هذه المسؤوليات، مع تحديد من تشملهم كل مسؤولية، واستناداً إلى المواد النظامية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية:

(1) وفقاً للمادة (49)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (85)، من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441 هـ.

• أولاً: المسؤولية الجنائية عن الفساد الإداري في المنافسات والمشتريات الحكومية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية حسب ما عرفها البعض بأنها: "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة ويلزم بموجبها إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة".<sup>(1)</sup>

لم يتضمن نظام المنافسات الحالي قواعد جنائية لمجابهة ما ينشأ من أنشطة تنتهك نزاهة وشفافية ووضوح المنافسات والمشتريات الحكومية، ومن ثم فإننا سنلجأ إلى النصوص الجنائية الخاصة التي ترتبط بالعمل العام ومن أهمها نظام مكافحة الرشوة، الذي أحاط هذا النشاط بالتجريم والعقاب، كما أنه لم يقف عند هذا الحد بل مد نطاق التجريم والعقاب إلى أنشطة أخرى تمس الوظيفة العامة كاستغلال النفوذ والمحاباة.<sup>(2)</sup> كما أن النظام لم يغفل تماماً جانب المساءلة، بل نص صراحة في المادة (94) على أن:

"كل مخالفة لأحكام هذا النظام تُعَرِّض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين، ونظام العمل، وغيرها من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على الموظفين والعاملين، وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء".<sup>(3)</sup> ويُفهم من ذلك أن النظام أحال المسؤولية الجنائية إلى الأنظمة الجزائية الأخرى، مؤكداً على شمول المساءلة لمختلف صور الإخلال بالأحكام النظامية، سواء على مستوى العقوبة التأديبية أو المسؤولية المدنية والجزائية.

تعد المسؤولية الجنائية أشد صور المسؤولية القانونية في مجال الفساد الإداري، حيث يواجه مرتكب الفساد العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الجنائية.

ومن صور جرائم الفساد الإداري التي قد تقع في نطاق المنافسات والمشتريات الحكومية ما يلي:

**1. الرشوة:**

تعرف الرشوة بأنها استغلال الموظف العام سلطاته الوظيفية لتحقيق مصلحة خاصة مما يعتبر انحرافاً عن المسار الصحيح الذي ينبغي أن يتبعه وفقاً لقواعد العمل الحكومي.<sup>(4)</sup>

في جرائم الرشوة المرتبطة بالمشتريات الحكومية، يعاقب الموظف العام الذي يطلب أو يقبل رشوة للإخلال بواجبات وظيفته أو للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه بالعقوبات الجنائية

(1) أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، القاهرة: دار النهضة، ط1، ص 115.

(2) فهد نايف الطريسي، جرائم المنافسات الحكومية: دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، مج104، ع509، 2013م، ص316.

(3) وفقاً للمادة (94)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(4) عبدالله ماجد العكايلة، الأبعاد القانونية لجريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة في النظام الجزائي السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مج59، ع2، 2017م، ص 1073.

المشددة (سجن يصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى مليون ريال سعودي) وهذا يشمل كل موظف عام يستلم وعدًا أو عطية مقابل تسهيل عقد أو ترسية مناقصة بصورة غير مشروعة، حيث يُعتبر مرتشياً بموجب نظام مكافحة الرشوة السعودي والذي يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه بالسجن والغرامة المشددة.<sup>(1)</sup>

كما يجرم النظام نفسه عرض الرشوة حتى لو لم تُقبل؛ فكل من عرض أو وعد برشوة ولم تُقبل منه يُعاقب بذات العقوبة القصوى للسجن والغرامة، مما يوضح أن مجرد محاولة رشوة الموظف العام تُعد جريمة قائمة بذاتها.<sup>(2)</sup>

تشمل المسؤولية الجنائية جميع أطراف عملية الرشوة، فلا تقتصر على الموظف المرتشي وحده. إذ يعاقب الراشي (وهو في سياق المشتريات المقاول أو المورد الذي يقدم الرشوة للفوز بالعقد أو المناقصة) والوسيط الذي يسهل عملية الرشوة، بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي اقترفها الموظف العام. وقد نص نظام مكافحة الرشوة بوضوح على أن الراشي والوسيط وكل من اشترك في الجريمة يُعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشي،<sup>(3)</sup> كما يعاقب أي شخص يُعيّنه الراشي أو المرتشي لاستلام مبلغ الرشوة (كوسيط أو طرف ثالث) بعقوبة خاصة تصل إلى السجن سنتين وغرامة خمسين ألف ريال.<sup>(4)</sup> وبهذه النصوص يمتد نطاق التجريم ليشمل المقاول أو المورد مقدم الرشوة، والوسيط أو السمسار الذي يتدخل بينهما، مما يضمن شمولية المسؤولية الجنائية لكل المشاركين في فعل الفساد الإداري.

ومن أوضح الصور على الرشوة كصورة من صور جرائم المنافسات والمشتريات الحكومية هي قيام المؤسسات المرشحة لتنفيذ المشاريع كالمطارات والطرق والجسور والمباني بدفع رشوة لموظفي الجهة الإدارية التي تشرف على تنفيذ هذه المشاريع بدافع تسهيل حصول المؤسسات الخاصة على المشروع، ومحاولة التأثير على المواصفات، والرغبة بالفوز بالمشروع، ومحاولة تضخيم الأسعار، أو التنصل من بعض مواصفات الجودة للمشروع وغير ذلك.<sup>(5)</sup>

(1) وفقاً للمواد (1،3)، من نظام مكافحة الرشوة، 1412 هـ.

(2) وفقاً للمادة (9)، من نظام مكافحة الرشوة، 1412 هـ.

(3) وفقاً للمادة (10)، من نظام مكافحة الرشوة، 1412 هـ.

(4) وفقاً للمادة (11)، من نظام مكافحة الرشوة، 1412 هـ.

(5) د. محسن العبودي، الجريمة الاقتصادية في ظل العولمة "دراسة في جريمة الرشوة الدولية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة الذي عقد بمدينة الشارقة في الفترة من 21-22 يناير 2001. مشار إليه في د. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي "أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، مرجع سابق، ص 104.

## 2. إساءة استعمال السلطة:

علاوة على ذلك، يوسع القانون السعودي نطاق التجريم ليشمل صورًا أخرى من الفساد الإداري في المشتريات الحكومية بخلاف الرشوة التقليدية. فقد اعتبر نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أن جرائم إساءة استعمال السلطة تندرج ضمن جرائم الفساد.<sup>(1)</sup>

لم يرد في الأنظمة السعودية تعريفًا للنفوذ وكذا الأنظمة المقارنة مما حدا بالفقه والقضاء وضع تعريف للمقصود بالنفوذ في سياق هذه الجريمة. وقد عرفه البعض بأنه: يكون للشخص مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو من صلاته وأن يجعل لتدخله ثقلًا للضغط على العاملين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته.<sup>(2)</sup> والمنظم السعودي حين إصدار نظام الرشوة لأول مرة عام 1412م كان يقرر جريمة استغلال النفوذ على الموظف العام ومن في حكمه فقط، غير أن النظام بموجب التعديل الحالي، أصبح يجرم استغلال النفوذ الوظيفي كونه أحد الجرائم الملحقة بالرشوة سواء قام بها موظف عام أو غير ذلك، فصفة الموظف العام لم تعرض شرطاً مفترضاً في ارتكاب جريمة استغلال النفوذ وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ: 1443/4/27 هـ، الذي أجرى تعديلاً مهماً على المادة الخامسة ونصه "إحلال عبارة "كل شخص" محل عبارة "كل موظف عام". كما أجرى تعديلاً على المادة التاسعة منه وقام بتوسعة نطاق التجريم بإدخال موظفي القطاع الخاص تحت صفة الموظف العام وأصبح يشملهم تجريم سلوك الرشوة.<sup>(3)</sup>

يأتي تجريم استغلال النفوذ كون الجاني يظهر أن سلطته أو تأثيره وسطوته هي التي تحكم النظام وبأنه المتصرف في الأمور، وإذا كان النفوذ حقيقياً فهذا معناه أن الجاني أساء استغلال السلطة، أما لو كان مزعوماً، فقد أصبح فعلاً قائماً على الاحتيال والغش والاضرار بالثقة التي منحها له السلطات.<sup>(4)</sup> وفي مجال جرائم المنافسات والمشتريات الحكومية، يكون الغرض من استغلال النفوذ هو -على سبيل المثال - الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد التي تطلبها الإدارة من حيث الجودة أو النوعية، أو التعديل في نوعية الخدمات أو آجال التسليم وهلم جرا.<sup>(5)</sup>

وعلى ذلك، فإن الموظف العام الذي يستغل نفوذه أو سلطته الإدارية لإرساء عقد على معين بدون وجه حق، أو لتفضيل مصلحة شخصية على حساب المنافسة العادلة، يُحاسب جنائياً بتهمة إساءة

(1) وفقاً للمادة(2)، من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، 1446 هـ.

(2) مدني عبدالرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في النظام السعودي والقانون المقارن، مجلة دار الإدارة العامة، م 45، ع 3، الرياض، 2005م، ص 454.

(3) معاذ صالح الزين، دور المنظم الجنائي في مواجهة الاخلال بالعقود الإدارية في ضوء النظام السعودي "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، ع 48، 2025 م، ص3875.

(4) للمزيد انظر: د. حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، 1999م، ص 39؛ د. السيد أحمد مرجان، واجب الموظف العام في حماية المال العام في ضوء النظام الإداري الإسلامي، بدون دار نشر، 2005م، ص 147 وما بعدها.

(5) فهد نايف الطريسي، جرائم المنافسات الحكومية: دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، مج104، ع509، 2013م، ص330.

استعمال السلطة وهي من جرائم الفساد المنصوص عليها نظاماً في نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.<sup>(1)</sup> كما تم النص عليها في نظام مكافحة الرشوة حيث نصت المادة (5) على: "كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام".<sup>(2)</sup>

### 3. المحاباة:

ويراد بها الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة، وتعرف باسم "جرائم المحاباة والمحسوبية" وهذه الجرائم تبين مدى ضعف نفس الموظف العام أمام عليية القوم، حتى وإن لم يتلق أية مبالغ نقدية، طالما أنه قام بتعريض وظيفته للخطر، فكان ذلك صورة من صور الفساد الإداري التي تؤدي إلى الظلم الاجتماعي.<sup>(3)</sup> ومن الأمثلة على جريمة المحاباة في سياق المنافسات والمشتريات الحكومية.

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة على: "كل موظف عام أدخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".<sup>(4)</sup> يتضح من نص المادة أن المنظم السعودي جعل حدود الرجاء أو التوصية أو الوساطة متماهية جداً، فإذا قام - على سبيل المثال - صاحب المصلحة برجاء الموظف بالإسراع لتقديمه الخدمة فاستجاب الموظف لهذا الرجاء، فإنه لا ينطبق عليه الجريمة لأن الرجاء والتوصية والوساطة تفتقد ذلك الجانب الأخلاقي في حالة الاخلال بالوظيفة، وقد تكون أخلاقية جداً في حالة عدم الاخلال بواجبات الوظيفة.<sup>(5)</sup>

وفي سياق المنافسات والمشتريات الحكومية، تعد المحاباة إخلالاً بمبادئ العدالة والنزاهة وتكافؤ الفرص، وتظهر صور المحاباة في مراحل متعددة من الدورة التعاقدية، مثل: التفاوض عن نواقص في العروض أو تقديم معلومات غير متاحة للآخرين، وذلك استجابة لتوصية أو رجاء أي طرف ذو مصلحة. ومثال ذلك إذا قام أحد الموردين المشاركين في منافسة عامة، بالتواصل مع أحد الموظفين المسؤولين عن التقييم الفني، وطلب منه غض الطرف عن بعض أوجه القصور في عرضه الفني،

(1) وفقاً للمادة (3/2)، من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، 1446 هـ.

(2) وفقاً للمادة (5)، من نظام مكافحة الرشوة، 1412 هـ.

(3) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ط4، 1977م، ص49.

(4) وفقاً للمادة (4)، من نظام مكافحة الرشوة، 1412 هـ.

(5) فهد نايف الطريسي، جرائم المنافسات والمشتريات الحكومية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 335.

مستنداً إلى توصية من شخصية اعتبارية أو طرف مؤثر، واستجاب الموظف لهذا الطلب، فإن هذا يُعد محاباة تُجرّم بموجب المادة الرابعة من نظام مكافحة الرشوة.

كما أن هذا التصرف لا يُعد فقط إخلالاً جنائياً، بل يترتب أيضاً مسؤولية إدارية وتأديبية على الموظف وفقاً للمادة (94) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فضلاً عن إمكانية إبطال المنافسة أو استبعاد العرض محل التجاوز، مما يُبين تداخل المسؤولية الجنائية مع الإدارية والمدنية في مثل هذه الحالات.

#### • ثانياً: المسؤولية المدنية عن الفساد الإداري في المنافسات والمشتريات الحكومية:

تُعد المسؤولية المدنية عن الفساد الإداري في عقود المنافسات والمشتريات الحكومية تعدُّ ركيزةً أساسيةً لحماية المال العام وضمان نزاهة التعاقدات. فالنظام السعودي – ممثلاً في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية – يقرر إنهاء العقود وجوباً إذا شابها فساد إداري كالرشوة أو التزوير. حيث أوجب النظام على الجهة الحكومية إنهاء العقد متى ثبت أن المتعاقد حصل على العقد عن طريق الرشوة أو شرع في رشوة أحد موظفي الجهة أثناء إجراءات العقد أو تنفيذه. <sup>(1)</sup> كما يلتزم المتعاقد الفاسد بتعويض الجهة المتضررة عن أي ضرر لحقها بسبب الفساد؛ حيث تنص المادة 78 من نظام المنافسات على مصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد للسبب المذكور، وذلك "دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحقها من ضرر". <sup>(2)</sup>

وبالتالي، تُلزم الشركة أو المقاول المرتكب للفساد بتعويض الدولة عن الأضرار المالية الناتجة، كتكاليف إعادة طرح المشروع أو فروقات الأسعار عند ترسية عقد جديد. وإلى جانب مسؤولية المتعاقد المدنية، قد تمتد المسؤولية المدنية أيضاً إلى الموظف العام الذي ثبت تورطه في الفساد الإداري، إذ يجوز للجهة الحكومية – بعد ثبوت الخطأ الجسيم بحقه – أن ترجع على ذلك الموظف بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمال العام، وفق قواعد المسؤولية المدنية العامة في النظام السعودي.

#### • ثالثاً: المسؤولية التأديبية عن الفساد الإداري في المنافسات والمشتريات الحكومية:

تُعدّ المسؤولية التأديبية أحد أهم الضمانات القانونية لضبط سلوك الموظفين في مجال المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث تنص الأنظمة السعودية صراحةً على محاسبة كل موظف عام يُخلّ بنزاهة تلك الإجراءات. فقد أوجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية مساءلة الموظف تأديبياً عن كل مخالفة لأحكام هذا النظام، حيث نصّت المادة (94) منه على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين، ونظام

<sup>(1)</sup> وفقاً للمادة (1/76)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

<sup>(2)</sup> وفقاً للمادة (78)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

العمل، وغيرها من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على الموظفين والعاملين، وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.<sup>(1)</sup>

وتقع هذه المسألة وفقاً لأحكام نظام الانضباط الوظيفي لعام 1443 هـ (م/18)، الذي ألغى معظم أحكام نظام تأديب الموظفين السابق، وينطبق على جميع الموظفين المدنيين في الأجهزة الحكومية. وقد بيّنت المادة (5) من النظام أن الموظف يُحاسب تأديبياً عند ارتكابه مخالفة إدارية أو سلوكية تُخلّ بواجبات وظيفته،<sup>(2)</sup> وتعددت العقوبات وفقاً للمادة (6)، لتشمل: الإنذار، الحسم من الراتب، الحرمان من العلاوة، تأخير الترقية، والفصل من الخدمة.<sup>(3)</sup>

وبصدور نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (الصادر بالمرسوم الملكي (م/25 لعام 1446) تم إلغاء نظام تأديب الموظفين اعتباراً من تاريخ نفاذ نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مع استمرار العمل بحكم المادة (47) منه إلى حين صدور اللائحة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من النظام والعمل بها.<sup>(4)</sup>

أما الموظفون غير المشمولين بالخدمة المدنية، فتُنظم مسؤوليتهم التأديبية بموجب نظام العمل، حيث نصّت المادة (80) على جواز فصل العامل دون مكافأة أو تعويض إذا ارتكب عملاً مخالفاً بالأمانة أو سلوكاً سيئاً، أو استغل مركزه الوظيفي لتحقيق مكاسب غير مشروعة.<sup>(5)</sup>

كما أن نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي (م/25 لعام 1446 هـ) عزز هذه المسؤولية؛ حيث نصّت المادة (18) على فصل الموظف بقوة النظام إذا صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جريمة فساد<sup>(6)</sup>، وأتاحت المادة (21) للهيئة اقتراح فصل الموظف قبل الحكم إذا ثبت وجود شبهات قوية تمس نزاهته أو كرامة الوظيفة، بعد أخذ رأي رئيس الجهة التي يتبع لها الموظف.<sup>(7)</sup>

وبذلك يشمل نطاق التأديب الإداري جميع الموظفين ذوي الصلة بالمنافسات، سواء كانوا من موظفي الخدمة المدنية أو متعاقدين على بند التشغيل أو غيرهم، كلٌ وفق نظامه الوظيفي. إن طبيعة المخالفات التأديبية في مجال المنافسات والمشتريات ترتبط بأي سلوك يخل بمبدأ النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، مثل المحاباة في ترسية العقد، أو تفضيل عروض معينة بلا وجه حق، أو إفشاء المعلومات السرية خلافاً للأنظمة، وهي ممارسات يُعدّ ارتكابها إخلالاً جسيماً بالوظيفة. لذلك، جرّم المنظم هذه الممارسات إدارياً؛ حيث تُلزم اللوائح الجهات الحكومية بمبدأ الشفافية

(1) وفقاً للمادة (94)، من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ.

(2) وفقاً للمادة (5)، من نظام الانضباط الوظيفي، 1443 هـ.

(3) وفقاً للمادة (6)، من نظام الانضباط الوظيفي، 1443 هـ.

(4) وفقاً للفقرة (سادساً)، من ديباجة نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) عام 1446 هـ.

(5) وفقاً للمادة (80)، من نظام العمل، 1426 هـ.

(6) وفقاً للمادة (18)، من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، 1446 هـ.

(7) وفقاً للمادة (21)، من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، 1446 هـ.

وتوفير المعلومات بالتساوي، وتحظر صراحةً أي خروج عن تلك الضوابط، بما في ذلك مخالفة قواعد التقييم أو التغاضي عن شروط المنافسة، مما يُعدّ مخالفةً تأديبية تُوجب التحقيق والمساءلة، حتى إذا لم تشكل جريمة جنائية.

وتؤكد الباحثة أن منظومة المسؤولية التأديبية في المملكة العربية السعودية أُرست إطارًا قانونيًا محكمًا لمكافحة الفساد الإداري في عقود المنافسات والمشتريات الحكومية، من خلال تكامل نصوص نظام المنافسات مع أنظمة الانضباط الوظيفي والعمل وهيئة الرقابة، مما يضمن عدم إفلات أي موظف – مدنيًا أو تعاقديًا – من العقاب عند الإخلال بواجبات النزاهة والحياد. كما أن فرض العقوبات التأديبية الرادعة مثل الفصل أو الحرمان من العلاوة، بالتوازي مع الإجراءات الجنائية عند الاقتضاء، يُعزز مبدأ المساءلة ويُكرّس ثقافة النزاهة.

وتؤكد الباحثة أن هذا التعدد في صور المسؤولية القانونية – الجنائية والمدنية والتأديبية – لم يأت اعتبارًا، بل جاء ليحكم الرقابة ويُغلق كل منفذ يمكن أن يتسلل منه الفساد الإداري، بحيث لا يفلت أي موظف أو متعاقد من العقاب، سواء ثبتت عليه جريمة جنائية أو ارتكب مخالفة نظامية تُخلّ بأخلاقيات الوظيفة العامة. فالمسؤولية الجنائية تردع الأفعال الإجرامية الصريحة، بينما تمكّن المسؤولية المدنية من جبر الضرر وتعويض المال العام، وتوفّر المسؤولية التأديبية أداة سريعة وفعّالة لضبط السلوك الإداري المنحرف.

كما ترى الباحثة أن النصوص النظامية الحديثة – كنظام الانضباط الوظيفي ونظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – تعكس توجهًا تشريعيًا حازمًا ضد الفساد، قائمًا على فلسفة قانونية متقدمة تُوازن بين حماية الوظيفة العامة كأداة لتحقيق الصالح العام، وضمان حقوق المتنافسين، وصيانة المال العام من العبث.

وعليه، توصي الباحثة بأهمية الاستمرار في تفعيل أدوات الرقابة المتعددة، وتكثيف التدريب الإداري والقانوني للموظفين المختصين بالمشتريات والعقود لضمان فهمهم الدقيق للأنظمة، والحد من المخالفات الناتجة عن الجهل أو القصور الإداري، وتعزيز الشفافية في جميع مراحل المنافسة والتعاقد. فتكامل المسؤوليات القانونية يُعدّ أحد أعمدة الحوكمة الرشيدة، التي بدونها لا يمكن بناء منظومة تعاقدات حكومية نزيهة وعادلة.

## الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية يُمثّل حجر الأساس في مكافحة الفساد الإداري في قطاع العقود الحكومية، بما تضمنه من مبادئ ترسخ الشفافية وتكافؤ الفرص وحماية المال العام، وتؤكد على الرقابة كوسيلة للحد من إساءة استعمال السلطة. غير أن فعالية هذه المبادئ ما

زالت تواجه بعض التحديات في التطبيق العملي، نتيجة وجود ثغرات قد تُستغل للإضرار بالمنافسة العادلة أو تقويض النزاهة، ما قد يؤدي إلى استغلال النظام لتحقيق مصالح خاصة. وبالتالي، تبرز الحاجة إلى تطوير النصوص وتعزيز أدوات الرقابة المصاحبة والمسبقة للمنافسات.

### النتائج

1. الشفافية تمثل الضمانة الأولى لسلامة إجراءات المنافسات، لكنها تحتاج إلى آليات أكثر فاعلية لضمان تطبيقها.
2. توجد ثغرات نظامية يمكن استغلالها للإخلال بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.
3. رغم وجود منظومة قانونية متكاملة، إلا أن فعالية تطبيق النظام تتطلب دعمًا رقابيًا وتنفيديًا مستمرًا.
4. حماية الصالح العام هي الغاية الأساسية للنظام، غير أن التوازن بين المصلحة العامة وسرعة إنجاز المشاريع يظل تحديًا.
5. الرقابة لا تكتمل فعاليتها إلا بوجود تنسيق واضح بين الجهات الرقابية والقضائية وتفعيل آليات المساءلة.

### ثانيًا: التوصيات

1. تعزيز الرقابة المؤسسية والإجرائية في المشتريات الحكومية: توصي الباحثة بتكثيف الرقابة الداخلية في الجهات الحكومية على مراحل إعداد العروض، التقييم، الترسية، والتنفيذ لضمان النزاهة ومنع التلاعب.
2. مراجعة النصوص التي تحتوي ثغرات تنظيمية: تدعو الدراسة إلى تعديل أو تفسير بعض المواد النظامية التي قد تُحدث استثناءات غير مبررة، بما يحقق العدالة التعاقدية ويمنع إساءة استخدامها.
3. تفعيل الرقابة القبلية والبعديّة بآليات واضحة: توصي الباحثة بتطبيق رقابة فعالة على المنافسات قبل الترسية وبعد التنفيذ، مع الاستفادة من أدوات المراجعة الإلكترونية والتقارير الرقابية.
4. تعزيز التكامل بين الجهات الرقابية والقضائية: توصي الدراسة بإنشاء قنوات تنسيقية فعالة بين الهيئات الرقابية كـ "نزاهة" وهيئة كفاءة الإنفاق والهيئات القضائية لضمان تبادل المعلومات وتحريك الشكاوى بسرعة وفعالية.
5. نشر الوعي المهني لموظفي المشتريات والعقود: توصي الباحثة بإعداد برامج تدريبية إلزامية ودورات توعوية منتظمة لموظفي العقود والمشتريات، تتناول مفاهيم النزاهة، التعارض، الإفصاح، وآليات مكافحة الفساد وفق نظام المنافسات.

## قائمة المراجع

### أنظمة ولوائح وقرارات:

- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1441هـ.
- تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، قرار مجلس الوزراء رقم (389)، 1442/07/11هـ.
- نظام الانضباط الوظيفي، 1443هـ.
- نظام العمل، 1426هـ.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440هـ.
- نظام مكافحة الرشوة، 1412هـ.
- نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، 1446هـ.

### كتب:

- أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، القاهرة: دار النهضة، ط1.
- السيد أحمد مرجان، واجب الموظف العام في حماية المال العام في ضوء النظام الإداري الإسلامي، بدون دار نشر.
- حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر.
- سالم بن صالح المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ط3، 2020م.
- صباح المصري وفاطمة قاسم حجار، العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، دار الكتاب الجامعي، ط1، 2025م.
- عبد العال، محمد حسنين، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، 1971م.
- علي خطار شطناوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، مكتبة الرشد، ط1، 2014م.
- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ط4، 1977م.
- عمر الخولي، الوجيز في العقود الإدارية (دراسة قانونية تحليلية تطبيقية)، المركز السعودي للبحوث

والدراسات القانونية، ط11، 2021م.

- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م.
- محمود حمدي أحمد، الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية، دار الإجازة، ط1، 2021م.

#### أبحاث ودراسات:

- عبدالعزيز جابر الشهري، «قصور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية له في التطبيق العملي»، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع63، 2024م.
- عبدالله ماجد العكايلة، «الأبعاد القانونية لجريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة في النظام الجزائي السعودي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مج59، ع2، 2017م.
- فهد نايف الطريسي، «جرائم المنافسات الحكومية: دراسة مقارنة»، مجلة مصر المعاصرة، مج104، ع509، 2013م.
- محسن العبودي، «الجريمة الاقتصادية في ظل العولمة: دراسة في جريمة الرشوة الدولية»، بحث مقدّم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة، 21-22 يناير 2001م.
- مدني عبدالرحمن تاج الدين، «جريمة استغلال النفوذ في النظام السعودي والقانون المقارن»، مجلة دار الإدارة العامة، م45، ع3، الرياض، 2005م.
- معاذ صالح الزين، «دور المنظم الجنائي في مواجهة الإخلال بالعقود الإدارية في ضوء النظام السعودي: دراسة مقارنة»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، ع48، 2025م.

#### مراجع دولية:

- التوجيه الأوروبي رقم 2004/18 بشأن التنسيق في إجراءات إبرام عقود التشغيل والخدمات.

#### مواقع إلكترونية:

- منصة «اعتماد» - البوابة الإلكترونية للمشتريات الحكومية: <https://portal.etimad.sa/>